

بدائل التوقيف في التشريع الأردني
Alternatives Detention in Jordanian legislation

إعداد

لبنى يوسف عبده

إشراف

الأستاذ الدكتور أحمد محمد اللوزي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

كانون الأول/2022

تفويض

أنا الطالبة لبنى يوسف عبده، أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات أو المنظمات أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: لبنى يوسف عبده

التاريخ: ٨/١٢/2022.

التوقيع: 

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة والموسومة بـ : بدائل التوقيف في التشريع الاردني.

للباحثة: لبنى يوسف عبده.

وأجيزت بتاريخ: 2022/12/26.

أعضاء لجنة المناقشة

التوقيع

جهة العمل

الصفة

الاسم

جامعة الشرق الأوسط

مشرفاً

أ. د. أحمد محمد اللوزي

جامعة الشرق الأوسط

عضوًا من داخل الجامعة ورئيسًا

د. أيمن يوسف الرفوع

جامعة الشرق الأوسط

عضوًا من داخل الجامعة

د. اسماعيل محمد الحلالمة

جامعة البلقاء

عضوًا من خارج الجامعة

د. علي احمد الزعبي

التطبيقية

الشكر والتقدير

أما وقد اكتملت هذه الرسالة بتوفيق من الله العظيم الكريم، فلا يسعني إلا أن أتقدم بخالص الشكر إلى كل من كان لي عوناً وساهم في إنجاز هذه الدراسة العلمية المتخصصة، فمن لا يشكر الناس لا يشكر الله.

كما وأتقدم بالشكر والتقدير والعرفان إلى الهيئة التدريسية والإدارية عامة في جامعة الشرق الأوسط، وإلى المشرف على رسالتي خاصة عميد كلية القانون الأستاذ الدكتور أحمد اللوزي على عطائه وتشجيعه وقبولة الإشراف على رسالتي، والذي تابعتني لحظة بلحظة وكان لملاحظاته العلمية الموزونة، ولمعرفته الواسعة، ولتشجيعه الدائم الدور الأكبر في إنجاز هذه الرسالة.

والشكر موصول إلى هيئة لجنة المناقشة المبجلة على تلطفهم بتخصيص جزء من وقتهم لاستعراض هذه الرسالة، ووضع ملاحظاتهم القيمة عليها، وأنه لمن دواعي فخري واعتزازي أن يتم مناقشة هذه الدراسة اليوم من قبل قامات علمية أعتز وافتخر بها مع وجود رغبة بأن استفيد من خبراتهم العلمية في إثراء هذه الدراسة.

الإهداء

إلى أظهر القلوب في حياتي والدائي العزيزين.

لا يسعني إلا أن اتقدم بجزيل الشكر والتقدير والامتنان لوالدائي صاحبنا الفضل بعد الله سبحانه

وتعالى، على ما قدماه لي من دعاء ومساعدة فقد كان لهما الفضل بعد الله تعالى.

إلى من كان لنصحه أثر، ولكلمته موقع في القلب، إلى عتاد البيت، إلى أبي.

إلى التي رافقتني في جميع مراحل حياتي وشدت من عزيمتي، الداعم الأكبر لي، أُمي.

إلى أخواتي وأخواني مع حبي واعتزازي

إلى كل هؤلاء

أهديكم هذا البحث المتواضع

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
العنوان.....	أ.....
التفويض.....	ب.....
قرار لجنة المناقشة.....	ج.....
الشكر والتقدير.....	د.....
الإهداء.....	ه.....
فهرس المحتويات.....	و.....
الملخص باللغة العربية.....	ح.....
الملخص باللغة الإنجليزية.....	ط.....

الفصل الأول: خلفية الدراسة وأهميتها

المقدمة.....	1.....
مشكلة الدراسة.....	3.....
أسئلة الدراسة.....	3.....
أهداف الدراسة.....	4.....
أهمية الدراسة.....	4.....
حدود الدراسة.....	5.....
محددات الدراسة.....	5.....
مصطلحات الدراسة.....	6.....
الإطار النظري للدراسة.....	7.....
الدراسات السابقة.....	7.....
منهجية الدراسة.....	9.....

الفصل الثاني: ماهية بدائل التوقيف

المبحث الأول: مفهوم بالتوقيف..	12.....
المطلب الأول: تعريف التوقيف.....	12.....

المطلب الثاني: شروط صحة التوقيف.....	21
المبحث الثاني: مفهوم بدائل التوقيف وصوره	27
المطلب الأول: التعريف بدائل التوقيف ومبرراته.....	27
المطلب الثاني: صور بدائل التوقيف في التشريع الأردني.....	34

الفصل الثالث: الأحكام الخاصة بدائل التوقيف

المبحث الأول: تطبيق بدائل التوقيف.....	41
المطلب الأول: شروط تطبيق بدائل التوقيف.....	41
المطلب الثاني: السلطة التقديرية في اختيار بدائل التوقيف.....	46
المبحث الثاني: مدى تطبيق أحكام التوقيف على بدائله	50
المطلب الأول: مدى تطبيق أحكام التوقيف على بدائله من حيث الإجراءات الشكلية.....	50
المطلب الثاني: مدى تطبيق بدائل التوقيف من حيث المدد.....	53

الفصل الرابع: الآثار المترتبة على تطبيق بدائل التوقيف

المبحث الأول: الإجراءات اللاحقة على إصدار قرار بدائل التوقيف.....	59
المطلب الأول: مدى تطبيق طرق الطعن الخاصة بالتوقيف الجزائي على بدائله.....	59
المطلب الثاني: انتهاء بدائل التوقيف.....	63
المبحث الثاني: تنفيذ بدائل التوقيف.....	65
المطلب الأول: آلية تنفيذ بدائل التوقيف.....	65
المطلب الثاني: الإشراف على تنفيذ الوسائل البديلة للتوقيف.....	73

الفصل الخامس: الخاتمة والنتائج والتوصيات

الخاتمة	77
النتائج	77
التوصيات	79
قائمة المصادر والمراجع	80

بدائل التوقيف في التشريع الأردني

إعداد

لبنى يوسف عبده

إشراف الأستاذ الدكتور

أحمد محمد اللوزي

الملخص

هدفت الدراسة إلى الكشف عن ماهية بدائل التوقيف في التشريع الأردني، حيث عمل المشرع على استحداثها ضمن التعديل الذي أجري على قانون أصول المحاكمات الجزائية لعام 2017، وقد اعتمدت الباحثة على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، لبيان الإجراءات والأسس الواجب تطبيقها لتنفيذ بدائل التوقيف.

وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج كان من أبرزها، أن المشرع لم يستحدث نظاماً خاصاً يبين الأحكام القانونية الخاصة بهذه البدائل، وآلية تطبيقها والرقابة عليها بالرغم من وجود تعليمات في نظام ووسائل واليات تنفيذ بدائل العقوبات السالبة للحرية، إلا أنها لم تكن شاملة لكافة بدائل التوقيف في المادة (114) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وجاءت فقط على الرقابة الالكترونية، ولسد هذا القصور التشريعي أوصت الباحثة بضرورة العمل على سن نظام يغطي كافة الأحكام القانونية المتعلقة ببدائل التوقيف.

الكلمات المفتاحية: التوقيف، بدائل التوقيف، الرقابة الإلكترونية، المنع من السفر، الكفالة،

الإقامة الجبرية.

Alternatives Detention in Jordanian legislation

Prepared By:

Lobna Yousef Abdo

Supervisor

Prof. Ahmad mohammed Al-Louzi.

Abstract

That this study revealed essence of the arrest alternative in the Jordanian legislation, since the legislator has established them within the amendment, which took place on the criminal trials principles law year 2017.

The researcher used the descriptive method and the analytical method to show the procedures and the principles that should be applied to execute the arrest alternatives.

The study reached a number of results, the most prominent, the legislator did not come up with special system showing the legal provisions relating to these alternatives, and mechanisms of applying and monitoring them although there are existing instructions in the system, means and the mechanisms for executing the alternative penalties deprive the freedom, but they were uncomprehensive for all the mentioned alternative in article (114) in the criminal trials principle law, only came regarding the electronic monitoring, and to bridge this legislative deficit, the researcher recommended the necessity for working enacting a system covering all the legal provision relating to the arrest alternatives.

Keywords: Detention, Alternatives Detention, electronic monitoring, travel ban, judicial bail, house arrest.

الفصل الأول

خلفية الدراسة وأهميتها

المقدمة

يعدّ حق الإنسان في الحرية من أهم الحقوق الشخصية التي كفلتها التشريعات السماوية والقوانين الوضعية، ونظراً لأهمية هذا الحق فقد نصت المواثيق الدولية وديساتير الدول، ومنها الدستور الأردني على حق الإنسان في حريته الشخصية وعلى عدم المساس بها، حيث أكدت المادة السابعة من الدستور الأردني على أن الاعتداء على الحقوق والحريات جريمة معاقب عليها بالإضافة إلى وجوب صون الحرية الشخصية.⁽¹⁾

وحيث أن التوقيف فيه سلب مؤقت لحرية الموقوف وفق ضوابط محددة، مما يعني تعارض هذا الإجراء مع حق المشتكي عليه في الحرية خصوصاً وأنه يتم قبل صدور حكم بات، وهذا خلاف للأصل العام الذي يتطلب أن يكون سلب الحرية تنفيذاً لحكم قضائي قطعي، فالتوقيف في القضايا الجزائية لا يعني إدانة المشتكى عليه، ولكن يأتي تلبية لمصلحة التحقيق يوضع المشتكى عليه في أحد مراكز الإصلاح والتأهيل.

وعلى الرغم من أنه إجراء استثنائي، وله مبررات وغايات معينة، بمعنى أن التوقيف يكون للمحافظة على أدلة الإثبات ومعالم الجريمة، وكذلك للحفاظ على الشهود وعدم إجبارهم على شيء، وغيرها من الحالات التي نص عليها القانون بشكل حصري،⁽²⁾ إلا أنه يترتب سلب الحرية قبل ثبوت الإدانة، لذلك يعد من أخطر القرارات التي تصدر عن المدعي العام أو المحكمة؛ لأنه يأتي بمثابة

(1) انظر المادة (7) من الدستور الاردني وتعديلاته لعام 1952

(2) انظر المادة (114) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته رقم (9) لسنة 1961

ترجيح لقرينة الإدانة على قرينة البراءة، على الرغم من أن الأصل في الإنسان البراءة وفقاً للقواعد العامة.⁽¹⁾

ولا ننكر مبررات التوقيف ودوره في تحقيق مصلحة التحقيق، وحماية الأطراف، أو حفظ موضوعها أو دلائل إثباتها، ولكن في ذات الوقت أدرك المشرع الأردني أهمية الحرية الشخصية، لذلك سعى للموازنة بين المصلحة العامة للمجتمع، والمصلحة الخاصة للمشتكى عليه من خلال استحداث بدائل للتوقيف، خصوصاً وأن هذه البدائل لا تطبق على جميع الجرائم والأشخاص مما يسبغ عليها المرونة والعدالة.

وقد عمل المشرع الأردني على إسقاط أحكام التوقيف على بدائله، من حيث الأحكام وطرق الطعن، على الرغم من تمتع البدائل بخصائص وطبيعة خاصة تختلف عن جوهر التوقيف، ولكن بسبب عدم تنظيم أحكام البدائل، وبيان تفاصيل وآلية تطبيق البعض منها على أرض الواقع جعلها مجرد حبر على ورق أحياناً.

بناءً على ما تقدم سوف نقوم في هذه الدراسة بالعمل على بيان وتوضيح الأحكام العامة والخاصة لبدائل التوقيف في التشريع الأردني، من خلال توضيح المقصود بالتوقيف وبدائله، والشروط الواجب توافرها لتطبيق البديل عن التوقيف الجزائي، إضافة إلى بيان الآثار المترتبة على تطبيق هذه البدائل.

(1) ميمون، خراط (2015)، قرينة البراءة: "دراسة تحليلية"، مجلة العلوم القانونية-سلسلة فقه القضاء، العدد 1، ص 48

مشكلة الدراسة

على الرغم من أهمية التوقيف إلا أنه يتعارض مع قرينة البراءة، لهذا كان لا بد من إيجاد بدائل تحقق الغاية من التوقيف، دون المساس بالحقوق الشخصية للمشتكى عليه، من هنا تكمن مشكلة الدراسة في أنّ المشرع الأردني عمل على أفراد هذا البدائل بنص خاص، بينما ساوى بين التوقيف الجزائي وبدائله من حيث الأحكام العامة والخاصة، فهذه المساواة قد لا تتناسب وبعض الأحكام، خصوصاً فيما يتعلق بخصم مدة بدائل التوقيف من مدة عقوبة الحبس المحكوم بها حيث تبرز الإشكالية عند آلية الاحتساب والخصم لعدم تماثل طبيعة التوقيف مع البدائل، إضافة إلى البحث في قدرة البدائل على توفير الغايات المتوخاة من التوقيف داخل المؤسسات العقابية، لذلك يجب تحليل ودراسة الأحكام المتعلقة بالتوقيف الجزائي لبيان مدى مواءمتها مع هذه البدائل.

كما تثير الدراسة إشكالية حول توضيح الأحكام الخاصة ببعض البدائل كالرقابة الإلكترونية التي استحدثها المشرع في المادة (114 مكرر)، مما يقف عائقاً أمام الجهات المعنية عند تنفيذ البدائل على أرض الواقع.

أسئلة الدراسة

تتمثل أسئلة الدراسة فيما يلي:

- ما المقصود ببدائل التوقيف ؟
- ما مبررات استحداث بدائل للتوقيف ؟
- ما الأحكام القانونية لبدائل التوقيف ؟

- ما الجرائم أو الحالات التي تطبق عليها بدائل التوقيف، ومن هم الأشخاص الذين تنطبق عليهم هذه البدائل؟

- ما الآثار التي تترتب على تطبيق بدائل التوقيف؟

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الأهداف التالية:

- توضيح المقصود ببدائل التوقيف.
- بيان مبررات استحداث بدائل التوقيف في التشريع الأردني.
- استعراض الأحكام القانونية لبدائل التوقيف في التشريع الأردني.
- بيان الجرائم أو الحالات التي تطبق عليها بدائل التوقيف، ومن هم الأشخاص الذين تنطبق عليهم هذه البدائل.
- توضيح الآثار التي تترتب على تطبيق بدائل التوقيف.

أهمية الدراسة

تتمثل أهمية الدراسة من أنه يتم اللجوء للتوقيف وبدائله بشكل كبير خلال فترة التحقيق، وقد جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على موضوع حديث يثير اهتمام القانونيين بشكل خاص والمجتمع بكافة مكوناته بشكل عام، فبعد استحداث المشرع الأردني بدائل التوقيف ظهرت إشكاليات تتعلق بالأحكام التي تنظم وتضبط هذه البدائل، لذلك سعت هذه الدراسة لبيان الأحكام العامة والخاصة لبدائل التوقيف، كما تكمن أهمية الدراسة في بيان مدى كفاية الأحكام المنصوص

عليها في المادة (114 مكرر) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لتطبيق البدائل على أرض الواقع، وكذلك البحث في مدى كفايتها لتحقيق غايات التوقيف الجزائي، من هنا يتضح بأن هذه الدراسة من الدراسات المتخصصة في موضوع بدائل التوقيف في التشريع الأردني.

حدود الدراسة

الحدود المكانية: المملكة الأردنية الهاشمية.

الحدود الزمانية: تحددت هذه الدراسة زمنياً منذ تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية لعام 2017.

الحدود الموضوعية: اقتصرت هذه الدراسة على بيان الأحكام العامة والخاصة لبدائل التوقيف في القانون الأردني.

محددات الدراسة

لا توجد أي محددات تمنع من تعميم نتائج هذه الدراسة على الوسط الأكاديمي بشكل عام، والوسط القانوني بشكل خاص، وقد جاءت دراستي لبيان الأحكام الخاصة ببدائل التوقيف والتي نص المشرع عليها ضمن نص خاص، بالإضافة إلى بيان النصوص المتعلقة بالتوقيف الجزائي التي تنطبق على بدائل التوقيف من الأحكام العامة وطرق الطعن.

مصطلحات الدراسة

التوقيف: أحد إجراءات التحقيق يتم اللجوء إليه استثنائياً والذي بموجبه يوضع الموقوف في مكان داخل المؤسسات العقابية بناء على أمر صادر من جهة قضائية مختصة ولمدة المقررة قانوناً، وهو إجراء من إجراءات التحقيق والمحاكمة، بحيث تسلب حرية المشتكى عليه دون التثبت من إدانته بحكم نهائي.⁽¹⁾

بدائل التوقيف: مجموعة من البدائل للتوقيف الجزائي والتي يتم تنفيذها خارج الأماكن المخصصة للتوقيف بحق المشتكى عليه، للتخفيف من الآثار السلبية الناتجة عن التوقيف الجزائي.⁽²⁾

الإطار النظري والدراسات السابقة

وسيتم تقسيمه إلى:

أ. الإطار النظري للدراسة

وتقسم هذه الدراسة إلى خمسة فصول، حيث تتناول في الفصل الأول خلفية الدراسة وأهميتها، وهي مقدمة عامة، وتشمل التمهيد، مشكلة الدراسة، وأهدافها، وأهميتها، وأسئلتها، ومصطلحاتها، ومحدداتها، والدراسات السابقة، والمنهجية المتبعة في الدراسة، أما الفصل الثاني، سيتم تخصيصه للبحث في ماهية بدائل التوقيف، وفي الفصل الثالث سيتم البحث في الأحكام الخاصة لبدائل التوقيف، أما الفصل الرابع فسيتم تخصيصه للبحث في الآثار المترتبة على تطبيق بدائل التوقيف، وختاماً في الفصل الخامس سيتم تناول النتائج والتوصيات والخاتمة.

(1) الحلبي، محمد (2005). الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، الأردن: دار الثقافة، ص 178

(2) الجعيد، صالح، (2010). بدائل الحبس الاحتياطي بين القانونين المصري والسعودي، رسالة

ماجستير، مصر: جامعة القاهرة، ص ج

ب. الدراسات السابقة

1- دراسة حاتم ابو عيشة (2014) بعنوان "بدائل التوقيف ودورها في تحقيق العدالة في

فلسطين: دراسة تحليلية مقارنة" مقدمة إلى الجامعة الإسلامية لنيل شهادة الماجستير، كلية الشريعة والقانون، قسم القانون.

تناولت هذه الدراسة جميع الجوانب المتعلقة ببدائل التوقيف، والدور الذي تقوم به في تحقيق العدالة، تم استخدام المنهج التحليلي والمقارن بين التشريع المصري والمملكة المغربية، كما عملت على توضيح الضوابط القانونية الخاصة بتنفيذ أمر التوقيف وقد تناول البحث ماهية التوقيف ومبرراته، والشروط الواجب توافرها لإصدار قرار التوقيف، ومن ثم تطرق لبدائل التوقيف.

وفي الختام توصل الباحث إلى أن التوقيف يخالف مفهوم البراءة، كما أن تسبب قرار التوقيف يعد من أهم الضمانات الشكلية لصالح المتهم، حيث يضع قيداً على سلطة التوقيف، كما توصلت إلى أن المشرع الفلسطيني لم ينص على بدائل التوقيف في تشريعاته سوى نظام الإفراج بكفالة، وأوصت الدراسة بضرورة تدخل المشرع للنص على بدائل التوقيف.

تتميز دراستي عن دراسة حاتم ابو عيشة بأنها ستقوم بالبحث حول بدائل التوقيف في الأردن، من خلال توضيح الأحكام العامة والخاصة فيها، ومدى الأخذ بها في التطبيق العملي، كما أن دراستنا تبحث الموضوع داخل المملكة الأردنية الهاشمية مما يجعلها متخصصة بشكل أكثر.

2-دراسة سراب الزعبي(2018) بعنوان"بدائل التوقيف والعقوبة في التشريع الأردني" مقدمة إلى

جامعة اربد الأهلية لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون.

هدفت الدراسة إلى تحديد مفهوم بدائل التوقيف والعقوبة التي جاء بها المشرع الأردني، وفيما إذا كانت هذه البدائل والعقوبات تحقق غايات التوقيف الجزائي والعقوبات الأصلية، إضافة إلى البحث في إشكاليات البدائل في التطبيق العملي، حيث لم يفصل القانون الأردني في هذه البدائل، وقد اعتمدت الباحثة على المنهج الوصفي في مجال الدراسات السابقة لوصف مشكلة الدراسة وصفاً دقيقاً.

وتوصلت الدراسة إلى أن بدائل التوقيف والعقوبة أصبحت أمراً رئيسياً لا بد منه لمواكبة التطورات، كما أوصت الدراسة بضرورة إعادة النظر بالتوقيف الإداري بسبب خطورته، إضافة إلى وجوب وضع مدد للبدائل.

تتميز دراستي عن دراسة سراب الزعبي بأن موضوع دراستي متخصص أكثر في دراسة وتفصيل موضوع بدائل التوقيف وأحكامه العامة والخاصة، إضافة إلى أن الدراسة الحالية تسعى إلى الكشف عن مدى كفاية نص المادة (114 مكررة) في ظل التطبيق العملي على أرض الواقع أم بحاجة إلى تشريع نظام خاص.

3-دراسة زيد الشلول (2021) بعنوان "بدائل التوقيف في التشريع الأردني" مقدمة إلى جامعة

جامعة اليرموك لنيل شهادة الماجستير، كلية لقانون.

تناولت هذه الدراسة موضوع بدائل التوقيف الجزائي في التشريع الأردني التي استحدثها المشرع في قانون أصول المحاكمات الجزائية، وقد جاءت الدراسة على بيان مفهوم البدائل وطبيعتها، وأبرز ما توصلت إليه أن المشرع الأردني لم يستحدث نظام لبيان الية تنفيذ البدائل.

تتميز دراستي بأنها تناولت موضوع بدائل التوقيف بشكل متخصص، حيث تمحورت الدراسة حول البدائل وأحكامها، والإجراءات المتبعة لتطبيق وتنفيذ البدائل، كما وضحت دراستي الآثار القانونية التي تترتب على بدائل التوقيف، ومدى مواءمة أحكام التوقيف مع طبيعة بدائل التوقيف، كما وضحت الية تنفيذ البدائل وفقاً للأنظمة الصادرة.

منهجية الدراسة

المناهج المستخدمة في الدراسة

للاحاطة بجوانب الدراسة، والإجابة عن تساؤلاتها والتوصل لجميع أهدافها، اعتمدت الباحثة على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، لبيان الإجراءات والأسس الواجب تطبيقها لتنفيذ بدائل التوقيف، من خلال تحليل النصوص القانونية في التشريع الأردني حيثما تتطلب ضرورات البحث ذلك.

الفصل الثاني

ماهية بدائل التوقيف

أشار المشرع على تضمين مرحلة التوقيف بالعديد من الضمانات وتعد أحد أهم مراحل التحقيق الاستثنائية، وفقاً للمبررات الضرورية التي تقتضي، حيث يكون هذا الاجراء بطبيعته مؤقتاً، كونه ينطوي على حجز لحرية الشخص قبل أن يحسم القضاء أمره ويصدر قرار قطعي بات.

فهذه البدائل جاءت للمحافظة على حق الفرد في الحرية ، كما تعمل على صيانة الكرامة الإنسانية، وكذلك تعود بالفائدة على الأفراد والدولة، مما سبق يقتضي الأمر تسليط الضوء على بدائل التوقيف، والأحكام القانونية التي جاءت على تنظيمها، ووفقاً لذلك سأقوم ببيان وتوضيح بدائل التوقيف ومبرراته وصوره في التشريع الأردني، كما سأتناول ابتداءً ماهية التوقيف ومبرراته وشروطه، ومن ثم توضيح البدائل.

تأسيساً على ما سبق، تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم التوقيف

المبحث الثاني: مفهوم بدائل التوقيف وصوره

المبحث الأول

مفهوم التوقيف

يمثل التوقيف إجراء استثنائي يقيد الأفراد في حريتهم وحركتهم، فهو يتقرر قبل صدور حكم نهائي على الموقوف مما يوقع عليه إيلاماً، على الرغم من أن الأصل الانسان بريء لذلك يتنافى التوقيف مع قرينة البراءة مما يعني عدم اللجوء إليه إلا في حدود ضيقة.⁽¹⁾

بناءً على ذلك سيتم في هذا المبحث بيان المقصود بالتوقيف وتمّ تقسيم المبحث إلى مطلبين، الأول سيتناول تعريف التوقيف، أما الثاني يتناول شروط صحة التوقيف.

المطلب الأول

تعريف التوقيف

تعددت التعريفات التي أوردها فقهاء القانون الجزائي للتوقيف، من هنا سنستعرض في هذا المطلب أهم التعريفات التي جاءت بتوضيح المقصود بالتوقيف، ومن ثم سنعمل على استعراض أهم المبررات التي تستدعي اللجوء للتوقيف.

(1) المجالي، نظام (1997)، الضوابط القانونية لشرعية التوقيف: دراسة مقارنة في التشريع الجزائي الأردني، مجلة

الفرع الأول: تعريف التوقيف لغة واصطلاحاً

أولاً: التوقيف في اللغة

التوقيف لغة: مصدرها وقف، وتعني المنع والحبس.⁽¹⁾ والتوقيف أصله وقف وقفت، وقوفاً، ووقفته توقيفاً، وأوقفت عن الأمر أي أقلت عنه، واستوقفته سألته الوقوف.⁽²⁾ وكذلك التوقيف التسكين، أي قطع الحركة والسير.⁽³⁾

ويأتي التوقيف في اللغة بمعنى احتجاز شخص في مكان محدد أو مغلق، وبوجود رقابة عليه، ومنعه من مغادرته، والتوقيف يعني المنع.

ثانياً: التوقيف في الاصطلاح القانوني

لم تأتي التشريعات العربية على إيجاد تعريف لمصطلح التوقيف، بل جاءت على وصفه بالتدبير الاستثنائي وهذا ما عمل به المشرع الأردني.

وقد عرّف التوقيف بأنه سلب حرية المتهم لمدة محددة من الزمن بهدف إتمام إجراءات التحقيق.⁽⁴⁾

كما يعرف بأنه أحد الإجراءات التي تتخذ أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي، والذي يمس بحقوق المتهم وحياته باعتباره إجراء خطيراً، بحيث يتم وضعه في أحد الأماكن التي تخصص

(1) ابن منظور، (1992)، لسان العرب، ج4، ط2، بيروت: مؤسسة التاريخ العربي، ص45

(2) الفراهيدي، أبو عبد الرحمن (1982)، كتاب العين، ج5، سوريا: دار الرشيد للنشر

(3) الحمصي، أحمد، وضناوي، سعدي (2015)، الرافد معجم الناشئة اللغوي، طرابلس: شركة المؤسسة الحديثة للكتاب

(4) عوايسة، أسامة (2005)، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية، نابلس: مكتبة النصر، ص292

للتوقيف دون صدور حكم نهائي يقضي بالإدانة، وتم أجازته في ظروف احتياطية لتلبية ضرورات التحقيق.⁽¹⁾

وكذلك يقصد به حجز المشتكى عليه مؤقتاً وهو تدبير احتياطي واحترازي، من خلال قرار يصدر من السلطة القضائية لمدة تحدد بالقرار وفق ضوابط قانونية وفق مذكرة يطلق عليها (مذكرة التوقيف)، يوضع بموجبها الموقوف في الحجز للمدة المعينة في القانون، وبمعزل عن الأشخاص المحكومين.⁽²⁾ فالموقوفون هم أشخاص لم تثبت إدانتهم، وقد تظهر براءتهم فلا بد من وجود مبررات وأغراض معينة للتوقيف، للوصول إلى الحقيقة.⁽³⁾

وعرفت الجمعية العامة للأمم المتحدة التوقيف بأنه، حرمان الشخص من حريته قبل صدور حكم بالإدانة.⁽⁴⁾

وفي القانون الأردني جاء على أن التوقيف تدبير استثنائي ويتم اللجوء إليه في حدود ضيقة وقد جاء المشرع على ذكرها في النصوص القانونية وتحديداً المادة (114) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وهذه الحالات هي: "ان التوقيف هو تدبير استثنائي ، ولا يكون التوقيف إلا إذا كان هو الوسيلة الوحيدة للمحافظة على أدلة الإثبات أو المعالم المادية للجريمة أو للحيلولة دون ممارسة الإكراه على الشهود او على المجني عليهم او لمنع المشتكى عليه من اجراء أي اتصال بشركائه في الجريمة أو المتدخلين فيها أو المحرضين عليها أو أن يكون الغرض من التوقيف

(1) الحلبي، عياد (2005)، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، ط1، عمان: دار الثقافة، ص178

(2) نمور، محمد (2005)، أصول الإجراءات الجزائية، ط1، عمان: دار الثقافة، ص372

(3) الجنابي، فلاح (2018)، اجراءات وضمانات التحقيق، رسالة ماجستير جامعة الشرق الأوسط، ص11

(4) الشراونة، عبدالرحمن (2009)، التوقيف والحبس الاحتياطي في القانونين الفلسطيني والأردني، رسالة ماجستير

جامعة الشرق الأوسط، ص19

حماية المشتكى عليه نفسه أو وضع حد لمفعول الجريمة أو الرغبة في انقضاء تجددتها أو منع المشتكى عليه من الفرار أو تجنيب النظام العام أي خلل ناجم عن الجريمة.⁽¹⁾

وتتفق الباحثة هنا مع موقف التشريع الأردني، من حيث اقتصاره على بيان حالات اللجوء للتوقيف وذلك تحقيق للمصلحة العامة ومصلحة المشتكى عليه نفسه، فوضع تعريف في بعض الأحيان يقيد الجهات المختصة، وعدم إصدار مذكرة توقيف على الرغم من الحاجة إليها، وفي ذات الوقت قد يصدر المذكرة دون مبرر منطقي.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للتوقيف

يثير مفهوم التوقيف جدلاً حول أساسه القانوني كإجراء قانوني يتعارض مع المبادئ الراسخة في القانون وأهمها قرينة البراءة، وفقاً لذلك ولبيان الأساس القانوني للتوقيف سأقوم بتوضيح الاستثناء على قرينة البراءة من خلال بحث العلاقة فيما بين التوقيف وقرينة البراءة ومن ثم توضيح المبررات التي أسست للجوء إلى التوقيف.

أولاً: التكييف القانوني للتوقيف وقرينة البراءة

تعرف قرينة البراءة بأنها معاملة كل متهم بجريمة مهما كانت خطورتها، حتى وأن توافرت الشكوك بارتكابه لها على أنه بريء، إلى أن يصدر حكم قضائي بات بإدانتته.⁽²⁾

(1) انظر المادة (114) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، رقم 9 لسنة 1961

(2) الحسيني، عباس (2014)، التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة، ط2، النجف: منشورات الجامعة الإسلامية، ص269

وإن افتراض براءة الشخص، سواء كان موضع اشتباه أو اتهام، هو إحدى الضمانات التي يستند إليها مفهوم المحاكمة العادلة، فإلى جانب مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات نجد مبدأ آخر، ألا وهو مبدأ الأصل في الإنسان البراءة، الذي يقتضي أن براءة الشخص مفترضة وأصل ثابت فيه، وعليه يعتبر هذا المبدأ الحصن الذي يحتمي به الشخص ضد كل إجراء تعسفي، أو مساس بحريته وسلامته الشخصية، فهي الحالة الطبيعية لكل الأفراد لا تنتهي بمجرد صدور قرار الظن أو الإتهام، وإنما بصور حكم قضائي قطعي، والتوقيف هو الاستثناء على هذا الأصل،⁽¹⁾

أي أن السلطات القضائية لا تقرر التوقيف إلا في الحدود التي أجازها القانون؛ وذلك لأن هذا الإجراء فيه مساس بحرية الفرد التي كفلها الدستور.⁽²⁾

ووفقاً لذلك تتولى النيابة العامة في هذا النظام تحريك الدعوى العمومية، وفي مرحلة التحقيق والاستدلال والتحري تطور مفهوم التوقيف، وساد الاعتقاد بأنه أفضل طريقة للحصول على الاعتراف ووضع المتهم تحت تصرف القاضي، وذلك من خلال توقيفه بعد صدور القرار من الجهة المختصة.⁽³⁾

وبحسب نص المادة (114) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فإن التوقيف غير جائز إلا في الحالات التي تم ذكرها على سبيل الحصر، كما يعد التوقيف مسألة جوازية وليست وجوبية، فيجوز تقديره إذا رأى المحقق أن مصلحة التحقيق تقتضي ذلك، وهذا ما أكدت عليه الفقرة (2)

(1) حومد، عبد الوهاب (1989)، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، الكويت: مطبعة ذات السلاسل، ص 728

(2) الجوخدار، حسن (2011)، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، عمان: دار الثقافة للتوزيع النشر، ص 497

(3) الشريف، عمر (2004)، النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي، ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ص 156

من ذات المادة، حيث نصت على أن "مذكرة التوقيف تصدر من المدعي العام بعد الاستجواب لمدة لا تتجاوز سبعة أيام إذا كانت عقوبة الفعل مدة تزيد على سنتين، أما في حال كان الفعل معاقباً عليه بعقوبة جنائية تكون مذكرة التوقيف لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً وذلك بعد توافر الأدلة التي تربط الفعل بالفاعل."

ويجوز للمدعي العام أن يمدد هذه المدة في حال اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، ولكن شرط عدم تجاوز التمديد شهراً واحداً في الجرح وثلاثة أشهر في الجنايات المعاقب عليها قانوناً بعقوبة مؤقتة وستة أشهر في الجنايات الأخرى، وفي حال عدم التمديد يتم الإفراج عن الموقوف.

وبناءً على ماسبق فإن المدعي العام يصدر قرار التوقيف عند عدم وجود بديل آخر للتوقيف، وفي هذه المرحلة يجب على المدعي العام مراعاة ظروف كل حالة علة حدة من حيث ظروف المشتكى عليه وطبيعة الوقائع المادية والمعنوية للجريمة.⁽¹⁾

وتأكيداً على ذلك نص الدستور الأردني لعام (1952) وتعديلاته في المادة (8) على أن "القبض والتوقيف والحبس لا يجوز أن يكون إلا في حدود الأحكام القانونية."⁽²⁾

وبناءً على ما سبق فإن مذكرة التوقيف تحمل طابع القرار القضائي لا القرار الإداري، وعليه تخضع بهذا التكييف للرقابة القضائية، كما تترتب عليها الآثار والنتائج ذاتها التي تترتب على المعاملات القضائية الأخرى.⁽³⁾

(1) الجنابي، فلاح، المرجع السابق، ص 28

(2) انظر الدستور الأردني لعام 1952 وتعديلاته، المادة 8

(3) الجوخدار، حسن، المرجع السابق، ص 398

ثانياً: مبررات التوقيف

هناك العديد من مبررات التوقيف من أهمها:

1- التوقيف كتدبير لحفظ الأمن

يقصد من وراء التوقيف حفظ الأمن والنظام العام وإعادة الأمور إلى نصابها بعد حدوث الجريمة، وكذلك إيقاف المشتكى عليه من العودة للجريمة، بالإضافة إلى حد الأطراف من الأخذ بالثأر فقد يندفع أقاربه وأصحابه لأخذ حقهم.⁽¹⁾

وكذلك تظهر أهمية التوقيف من قبل السلطات لصالح المتهم في حال ارتكابه بعض الجرائم الخطيرة، حيث يكون المشتكى عليه في مأمن من حدوث حالات انتقام، كما يعتبر التوقيف وسيلة لتخفيف سخط المجتمع ونشر الهدوء خصوصاً في حال كانت الجريمة خطيرة.⁽²⁾

وفي هذا الصدد نرى أن إجراء التوقيف مهم ففي حال عدم توقيف المشتكى عليه رغم توافر دليل تجاهه يؤدي شعور العامة وأقاربه وأصدقائه ويضعف إيمانهم بالعدالة، لهذا يجب التأكيد لأفراد المجتمع بأن المجرم سينال عقوبته حسب جريمته، ولن يفلت من وجه العدالة، خصوصاً فيما يتعلق بتأثيرات الرأي العام على مواقع التواصل الاجتماعي مما يزيد من حدة رد الفعل المجتمعي، والمطالبة بتحقيق العدالة ومحاسبة المتهم.

(1) الجنابي، فلاح، المرجع السابق، ص32

(2) الشراونة، عبد الرحمن، المرجع السابق، ص54

2- التوقيف كضمان لتنفيذ العقوبة عند الحكم بالإدانة

قد يصدر في نهاية المحاكمة قرار بالإدانة إلا أنه بسبب عدم تواجد المشتكى عليه يحول ذلك في تنفيذ العقوبة، لذلك يكون قرار التوقيف لتأمين عدم هروب المشتكى عليه من العقوبة في حال اسنادها إليه، فالمشتكى عليه عند علمه بقرب الحكم عليه فإن المشتكى عليه قد يفكر ويحاول بالإفلات من العقاب من خلال الفرار ليتخلص منها خاصة عند توافر الأدلة التي تربطه بالفعل المسند إليه.⁽¹⁾

فالتوقيف أحد الإجراءات الضرورية والمهمة لتنفيذ العقوبة، ويعدّ المساعد الضروري للإجراءات التحقيقية، حتى تؤدي الغرض المقصود منها لصالح الجماعة، ولكن هذا الإجراء لا يتخذ أصلاً إلا في حالات الضرورة.⁽²⁾

3- التوقيف كوسيلة تحقيق

لا خلاف أن التوقيف هو أحد إجراءات التحقيق فلا يباشره إلا المحقق أو المحكمة إذا خولها القانون ذلك، حيث يتم وضع المشتكى عليه في متناول الجهة القضائية بعد استجوابه ومواجهته للشهود والأدلة الأخرى التي قد تظهر في الشكوى.⁽³⁾

وبالرغم من ذلك لا يعتبر من الوسائل الإكراهية التي تسبب ضغط مادي أو معنوي على المشتكى عليه للحصول على اعتراف، أو على أي عناصر تثبت التهمة بحقه، لذلك يعتبر التوقيف إجراء يضمن حضور المشتكى عليه أدوار المحاكمة وعدم عبثه بالأدلة الجرمية.⁽¹⁾

(1) الجنابي، فلاح، المرجع السابق، ص33

(2) الشراونة، عبد الرحمن، المرجع السابق، ص57

(3) الشراونة، عبد الرحمن، المرجع السابق، ص56

وعلى الرغم مما سبق يتضح أن المشرع جاء متشدداً بشأن التوقيف بما يحقق المصلحة المصلحة العامة، والمصلحة الفردية، وأشارت المادة (113) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه إذا تم توقيف المشتكى عليه وفق مذكرة احضار، واستمر توقيفه لأكثر من اربعة وعشرون ساعة دون أن يقوم المدعي العام باستجوابه يعتبر توقيفه تعسفياً ، ويتم ملاحقة الموظف المسؤول بجريمة حجز حرية شخصية وفق أحكام القانون.

وبناءً على هذا النص يتضح أن المشرع الأردني اعتبر كل توقيف تعسفي في حال بقي المشتكى عليه أكثر من (24) ساعة في الحجز دون استجوابه او إحالته للمدعي العام، وترى الباحثة أن المشرع فعل حسناً؛ لأن التوسع في منح الاختصاص دون ضبط أو قيد خصوصاً في حجز الحرية، يؤدي إلى إهدار الحقوق الشخصية، والمساس بكرامة الإنسان.

المطلب الثاني

شروط صحة التوقيف

يعدّ التوقيف من أهم وأخطر الإجراءات التي يمر بها التحقيق الابتدائي، نظراً لما يشكله من تقييد لحرية الفرد وتعارضه مع المبادئ القانونية الخاصة بحقوق الإنسان، وعليه كان لزاماً على المشرع إحاطته بالعديد من الضمانات والشروط التي تحكم سيره حتى لا يكون هناك استغلال أو تعسف من قبل السلطة المباشرة له.

وعليه سأقوم في هذا المطلب ببيان وتوضيح الشروط الشكلية والموضوعية التي يجب أن تتوفر عند إصدار قرار التوقيف.

الفرع الأول: الشروط الشكلية لإصدار قرار التوقيف

أشار التشريع الأردني على شروط معينة يجب أن تتوفر حتى يعتبر قرار التوقيف صحيحاً وكاملاً من الناحية القانونية والشكلية وسيتم توضيح هذه الشروط وفقاً لما يلي:

أولاً: السلطة المختصة بإصدار القرار بالتوقيف

يتم اتخاذ قرار التوقيف من السلطة المختصة والذي يجب أن تتمتع بالكفاءة والاستقلال والحياد، وحسن التقدير وهذا بدوره يشكل ضماناً للمشتكى عليه من حيث تقدير صدور القرار من عدمه.⁽¹⁾

وقد حرص المشرع الجزائي على أن يباشر إجراء التوقيف من قبل الجهة المختصة، حيث جاء المشرع على إناطة قرار التوقيف بسلطة التحقيق المتمثلة بالمدعي العام والمحكمة عند ما تحال الشكوى إليها، وذلك طبقاً للقوانين المنظمة لأحكام التوقيف.⁽²⁾

وقد ذهبت محكمة التمييز الأردنية إلى أن التوقيف يجب أن يصدر من الجهة المختصة بعد الإستجواب، حيث قررت في اجتهاد لها " أن القاضي لا يملك صلاحية توقيف المشتكى عليه قبل استجوابه استناداً لقانون أحكام الصلح الذي يوجب على قاضي الصلح أن يسير في الدعوى الجزائية وفق الأحكام المبينة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ما لم يرد نص خاص في قانون أحكام الصلح على خلاف ذلك، حيث يتم التوقيف بعد الاستجواب."⁽³⁾

(1) سويلم، محمد (2007)، ضمانات الحبس الاحتياطي، الإسكندرية: منشأة المعارف، ص 60

(2) انظر قانون أصول المحاكمات الجزائية الأدنى رقم (9) لسنة 1961، وقانون محاكم الصلح رقم 23 لسنة

2017

(3) الحكم رقم 106 لسنة 1966 محكمة تمييز جزاء / قسطاس

وفي اجتهاد آخر لمحكمة التمييز الأردنية، أنه تم توقيف المتهم من قبل مدعي عام محكمة أمن الدولة بعد استجوابه عن التهمة المسندة إليه ولمدة خمسة عشر يوماً، وأنه تمت إحالة الدعوى من قبل النيابة العامة إلى محكمة أمن الدولة وقبل انقضاء مدة السنة أشهر المنصوص عليها في المادة (114/5) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وأبقت محكمة أمن الدولة المتهم موقوفاً إلى أن أصدرت الحكم المميز بحقه، وعليه فإنه لا يوجد ما يخالف أحكام تلك المادة طالما أن المتهم متهم بجناية تداول أوراق بنكنوت مقلدة مع العلم بأسرها بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (1/241) وبدلالة المادة (76) من قانون العقوبات.⁽¹⁾

ثانياً: بيان أسباب التوقيف

إجراء عملية تبليغ المشتكى عليه أحد أهم الإجراءات خلال مرحلة تنفيذ مذكرة التوقيف، حيث يتم تبليغ المذكرة للشخص المعني، وكذلك تبليغ الأوراق القضائية الأخرى، حيث يتم التبليغ وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية مع مراعاة الأحكام التي وردت في الإجراءات الجزائية، وهذا ما أكدت عليه المادة (146) من قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث نصت على أن " الأوراق يتم تبليغها بتواجد محضر أو أحد أفراد الشرطة أو الدرك وفقاً للأصول المقررة."

وفيما يتعلق بيان أسباب التوقيف جاء قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني واضحاً فيما يخص هذا الشرط، حيث نصت المادة (116)⁽²⁾ على أن يبين في مذكرة التوقيف الجرم الذي استوجب إصدارها ونوعه والمادة القانونية التي تعاقب عليه ومدة التوقيف.⁽³⁾

(1) الحكم رقم 3720 لسنة 2021 محكمة تمييز جزاء/قسطاس

(2) انظر المادة (116) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة 1961

(3) الجنابي، فلاح، المرجع السابق، ص 66

وترى الباحثة أنه من الممكن الاستناد إلى نص المادة (117) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي توجب إخبار الموقوف بأسباب توقيفه، حيث أن مذكرة الحضور والاحضار قد تتضمن أسباب التوقيف أو أسباب التبليغ للحضور والمثول أمام الجهة المختصة.⁽¹⁾

وتبرز أهمية هذا الشرط كونه يمنع إساءة استعمال السلطة وتوفير ضمانات لحق الدفاع وصيانة حقوقه، حيث أن السماح للمشتكى عليه بالإطلاع على أسباب توقيفه تسمح له المجال أمام تقديم دفاعه وبياناته التي تدعم أقواله والاستعانة بمحام للدفاع عنه، كما أنها تحد من اللجوء للتوقيف في غير موضعه.⁽²⁾

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لإصدار قرار التوقيف

أولاً: معيار طبيعة الجريمة وجسامتها العقوبة

تمنع التشريعات المختلفة توقيف الشخص في الجرائم التي يعاقب عليها بالمخالفة أو الغرامة ، وكذلك حظرته في الجرائم الجنحية قليلة الخطورة، وهذا يعني النظر إلى جسامتها الجريمة عند إصدار قرار التوقيف.⁽³⁾

وفيما يتعلق بالتشريع الأردني فقد نصت المادة (114) في الفقرات (2 - 3) على أن " يتم استجواب المشتكى عليه إصدار قرار بتوقيفه، وفق ما تقتضيه الفقرة (1) من هذه المادة، إذا توافرت

(1) انظر المادة (117) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة 1961

(2) الجنابي، فلاح، المرجع السابق، ص 67

(3) الجنابي، فلاح، المرجع السابق، ص 69

الأدلة، ففي حال كانت العقوبة مقررة بالحبس لمدة سنتين تكون مدة المذكرة مقيدة بعد تجاوزها سبعة أيام، ودة خمسة عشر يوماً إذا كانت عقوبة جنائية.⁽¹⁾

وفي حال كانت العقوبة الجنحية المسندة للمشتكي عليه لا تزيد على سنتين يتم إصدار مذكرة توقيف، في الحالات التالية:⁽²⁾

- أ. إذا كان الفعل المسند إليه من جنح السرقة أو الإيذاء المقصود أو الإيذاء غير المقصود الناجم عن حوادث السير إذا كان الفاعل مخالفاً لأحكام قانون السير النافذ من حيث القيادة دون رخصة أو القيادة تحت تأثير المشروبات الكحولية أو المخدرات أو المؤثرات العقلية .
- ب. إذا لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في المملكة، على أن يفرج عنه إذا قدم كفيلًا يوافق عليه المدعي العام يضمن حضوره كلما طلب إليه ذلك .وبناء على ما سبق فإن الحالات التي حددها المشرع الأردني لجواز التوقيف هي:

- 1- إذا كان الفعل المسند إليه معاقباً عليه قانوناً بعقوبة جنائية، وتوافرت الأدلة التي تربطه بالفعل المسند إليه. وتأكيداً على ذلك قررت محكمة التمييز الأردنية على أنه " لا يحق للمدعي العام ترك المشتكى عليه حراً ، حال كان الفعل المسند للمشتكى عليه معاقب عليه بعقوبة جنائية."⁽³⁾
- 2- إذا كان الفعل المسند إليه معاقب عليه بالحبس مدة تزيد على سنتين.
- 3- الجنح التي لا تزيد عن سنتين إذا كان الفعل المسند إليه من جنح السرقة أو الإيذاء المقصود، أو الإيذاء غير المقصود الناجم عن حوادث السير إذا كان الفاعل مخالفاً لأحكام قانون السير

(1) انظر قانون أصول المحاكمات الجزائية الأدنى رقم(9) لسنة 1961، المادة 2/114

(2) انظر قانون أصول المحاكمات الجزائية الأدنى رقم(9) لسنة 1961، المادة 3/114

(3) الحكم رقم 573 لسنة 2017 محكمة تمييز جزاء/قسطاس

النافذ من حيث القيادة دون رخصة أو القيادة تحت تأثير المشروبات الكحولية أو المخدرات أو المؤثرات العقلية.

4- الجرح التي لا تزيد عن سنتين إذا لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في المملكة، على أن يفرج عنه إذا قدم كفيلاً يوافق عليه المدعي العام يضمن حضوره كلما طلب إليه ذلك .
وفيما يتعلق بمكان الإقامة المعروف والثابت، فقد ذهبيت محكمة التمييز الأردنية إلى إمكانية استرداد مذكرة التوقيف حيث قررت أنه " للمدعي العام أن يقرر استرداد مذكرة التوقيف أثناء إجراءات التحقيق في الجرائم الجنحية والجرائم الجنائية المعاقب عليها قانوناً بعقوبة مؤقتة على أن يكون للمشتكى عليه محل إقامة ثابت في المملكة، ليبلغ فيه جميع المعاملات المتعلقة بالتحقيق." (1)

ثانياً: وجود الدلائل الكافية على الظن أو الاتهام

أن صدور قرار التوقيف من الجهة المختصة وكذلك صدوره بإحدى الجرائم المقررة للتوقيف لا يعتبر كافياً لإعتباره مشروعاً ، وإنما يتطلب الأمر ضرورة توافر الأدلة التي تكفي للدلالة على وقوع الجريمة ونسبتها إلى الموقوف أي أن إصدار مذكرة التوقيف يجب أن تكون بناءً على دلائل تكفي لتبرر إصدار مذكرة التوقيف. (2)

وهذا ما أكد عليه المشرع الأردني في المادة (2/114) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي نصت على وجوب توافر الأدلة التي تربط الفاعل بالفعل المسند إليه.

(1) الحكم رقم 2977 لسنة 2020 محكمة تمييز جزاء/قسطاس

(2) الجنابي، فلاح، المرجع السابق، ص75

وترى الباحثة أن التوقيف يتمحور حول هذا الشرط حيث يعتبر أساسياً لصحة التوقيف، وسبب ذلك إذا انتفت الأدلة أو عدم كفايتها لا يخول الجهة المختصة التوقيف لعدم توافر أي مبرر أو داعٍ من الأسباب التي نص عليها القانون.

المبحث الثاني

مفهوم بدائل التوقيف وصوره

للولصول إلى التوازن بين حقوق وحريات أفراد المجتمع، وبين مصلحة الدولة في العقاب يجب أن يتم وفقاً لضرورة إجتماعية، وقد جاءت التشريعات الجزائية المختلفة على ضرورة التوقيف لمصلحة التحقيق وفق الضوابط المقررة قانوناً، لكن نظراً لقدسية الحرية الشخصية، فقد ذهبت السياسة الجنائية الحديثة وإلى ضرورة البحث عن بدائل أخرى لهذا الإجراء الخطير.

بناءً على ذلك تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول سيتناول المقصود ببدايل التوقيف ومبرراته، أما الثاني وسيتناول صور بدائل التوقيف في التشريع الأردني.

المطلب الأول

التعريف ببدايل التوقيف ومبرراته

تعد بدائل التوقيف الجزائي في التشريع الأردني ضماناً من ضمانات المحافظة على الحق في الحرية الشخصية وعدم المساس بها، لذلك لا بد من التطرق لتعريف البدائل وما يميزها عن غيرها من المصطلحات، ومن ثم المبررات التي جعلت التشريعات تستحدث هذه البدائل.

الفرع الأول: تعريف بدائل التوقيف

تعرف بدائل التوقيف مجموعة من الإجراءات البديلة للتوقيف الجزائي المنفذة خارج أسوار المؤسسات العقابية، والتي تتخذها سلطة التحقيق المدعي العام أو المحكمة المختصة بحق المشتكى عليه أو الظنين أثناء السير في الدعوى الجزائية، للتخفيف من الآثار السلبية الناتجة عن التوقيف الجزائي السالب للحرية الشخصية.⁽¹⁾

وفي قرار لمحكمة التمييز فقد ذهبت في اجتهاد لها إلى أن "أن التدابير البديلة والإجراءات أوجدها المشرع لغايات حسن سير إجراءات التحقيق بشكل سليم دون عوائق، أي أنه في حال توافرت لدى المدعي العام القناعة بأن التحقيق يسير دون معوقات فإنه من المفترض به عدم اللجوء إلى التوقيف أو التدابير البديلة أما إذا تحققت القناعة لدى المدعي العام أن أسباب التوقيف متوفرة، ولكنه لا يرغب باللجوء إلى التوقيف لما هو معروف عنه من آثار قاسية على المشتكى عليه فإنه يستعيز عنه باللجوء إلى الوسائل البديلة"⁽²⁾

وترى الباحثة على أنه بالرغم من أن هذه البدائل تفرض على الموقوف بعض الالتزامات، إلا أنها تعد أخف ضرراً من تقييد حريته والاعتداء على كرامته الإنسانية.

(1) الشلول، زيد (2021)، بدائل التوقيف في التشريع الأردني، رسالة ماجستير جامعة اليرموك، ص 36

(2) الحكم رقم 3632 لسنة 2019 محكمة تمييز جزاء / قسطاس

الفرع الثاني: ماهية بدائل التوقيف عما يختلط به من مفاهيم قانونية أخرى

قد يختلط مفهوم بدائل التوقيف عن غيره من المفاهيم الأخرى كوقف التنفيذ وبدائل الإصلاح المجتمعية، وفقاً لذلك سنوضح هذه المفاهيم على النحو التالي:

1- تمييز بدائل التوقيف عن وقف تنفيذ العقوبة

نص المشرع الأردني على أحكام وقف تنفيذ العقوبة، حيث نص عليها في قانون العقوبات الأردني المادة (54 مكررة) والتي نصت على أنه "للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالسجن أو الحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة، أن تأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة وفقاً لأحكام القانون إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنّه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون ، ويجب أن تبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ." (1)

يتضح التشابه فيما بين نظام وقف تنفيذ العقوبة عن بدائل التوقيف، أن كلاهما يتم تنفيذها خارج أسوار مراكز الإصلاح والتأهيل، في حين يكمن الاختلاف أن الوقف لا يتم فيه تنفيذ العقوبة.

2- تمييز بدائل التوقيف عن بدائل العقوبات المجتمعية

تم النص على أحكام بدائل الإصلاح المجتمعية ضمن قانون العقوبات الأردني في المادة (25 مكررة) وقم إجراء بعض التعديلات على هذه البدائل في التعديل الأخير للقانون عام 2022، وسوف نقوم بإستعراض هذه البدائل على النحو التالي: (2)

(1) انظر المادة (54 مكررة) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960

(2) انظر المادة (25 مكررة) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960

" 1. الخدمة المجتمعية: تعني إلزام المحكوم عليه وبموافقته القيام بالعمل غير المدفوع لخدمة المجتمع لمدة تحددها المحكمة لا تقل عن (40) ساعة ولا تزيد على (100) ساعة على أن يتم تنفيذ العمل خلال مدة لا تزيد على سنة.

2. المراقبة المجتمعية: تعني إلزام المحكوم عليه بالخضوع لبرنامج تأهيل تحدده المحكمة يهدف لتقويم سلوك المحكوم عليه وتحسينه.

3. المراقبة الإلكترونية: هي وضع المحكوم عليه تحت الرقابة الإلكترونية لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة.

4. منع المحكوم عليه من ارتياد بعض الأماكن التي يتم تحديدها مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة.

ويتضح مما سبق فيما يتعلق ببدايل التوقيف فيكمن التشابه بينهما في عدم إدخال المتهم المؤسسات العقابية، أما الاختلاف يظهر بأن بدائل الإصلاح المجتمعية تصدر بعد ثبوت الجريمة وإسنادها للمشتكى عليه، بينما بدائل التوقيف تكون قبل صدور حكم منهي بات، فهو ليس عقوبة.

وفي قرار لمحكمة البداية بصفتها الاستئنافية فقد أكدت على أن " التوقيف إجراء احترازي لضمان حضور المشتكى إجراءات المحاكمة والتحقيق وليس عقوبه وهو الاستثناء "(1).

الفرع الثالث: مبررات تطبيق بدائل التوقيف

عمل المشرع الأردني على استحداث بدائل للتوقيف لغايات ومبررات معينة، سنقوم بذكرها على النحو التالي:

أولاً: المبررات القانونية لبدائل التوقيف

يعد التوقيف الجزائي من أخطر الإجراءات التي يتخذها المدعي العام أو المحكمة المختصة، ذلك لأنه يمس الحق في الحرية الشخصية الذي كفله الدستور الأردني من خلال نص المادة (7) منه التي جاءت على أنه "الإعتداء على الحقوق والحريات العامة للأردنيين جريمة معاقب عليها".⁽¹⁾ وأن الأصل أن الانسان بريء ولا يجوز إدانته إلا بعد ثبوت الجرم من خلال قرار قطعي بات ، من خلال إجراء محاكمة قانونية عادلة تؤمن له جميع ضمانات الدفاع عن نفسه، وهذا ما أكدت عليه المادة (147) من قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث نصت على أن " المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قطعي.

وفقاً لذلك فإن بدائل التوقيف تعد تأكيداً لهذا المبدأ، كما وتنسجم هذه البدائل إلى مع قرينة البراءة، كونها جاءت للابتعاد عن حبس الحرية، وتقييدها باعتبار أنها تطبق خارج المؤسسات العقابية.⁽²⁾

ثانياً: المبررات النفسية والاجتماعية لبدائل التوقيف

من شأن التوقيف أن يلحق أضراراً معنوية ونفسية بالمدعى عليه وأسرته فيصبح مشتبهاً به حتى لو ثبتت براءته بعد ذلك،¹ فالتوقيف يؤثر على الجوانب النفسية للمشتكى عليه ولا يقتصر هذا التأثير

(1) انظر المادة (7) من الدستور الأردني لعام 1952

(2) الشلول، زيد، المرجع السابق، ص36

فقط على نفسية المشتكى عليه فحسب وإنما تسلبه عمله وعلاقته بمحيطه الأسري والاجتماعي، وبالتالي فإن التوقيف يعد من الإجراءات الخطيرة حيث أن وجود الشخص الموقوف داخل المؤسسات العقابية يشعره بالاحتقار والغربة النفسية والاجتماعية والنظرة بطريقة دونية ، وكذلك نظرة المجتمع التي تجعل الشخص يفقد ثقته بنفسه مما يولد أيضاً تراجع الثقة بين الشخص الموقوف والمجتمع وهذا يؤدي إلى الشعور بالحق من قبل الموقوف تجاه المجتمع.⁽²⁾

لذلك فإن لبدائل التوقيف دور كبير في إزالة الآثار الاجتماعية والنفسية على المشتكى عليه الناشئة عن التوقيف الجزائي، لأنه يتواجد داخل بيئته ومحيطه الاجتماعي.

ثالثاً: المبررات الاقتصادية لبدائل التوقيف

يترتب على التوقيف أضرار اقتصادية ومالية تمس الشخص الموقوف وأسرته، وفيه لإضرار بالاقتصاد الوطني للدولة الأردنية بشكل عام، إضافة إلى أن التوقيف يؤدي إلى زيادة عدد الأشخاص المحبوسين فيزيد من تكديس مراكز الإصلاح والتأهيل، فالأضرار التي تعود على الموقوف تتمثل بإيقاف مصدر رزقه، بسبب تركه لعمله الذي يجني منه مصدر رزقه، حتى لو كان التوقيف مجرد إجراء مؤقت إلا أن الموقوف بعد عودته يؤدي إلى محدودية قبوله في العمل في أي مركز وظيفي نتيجة للفكرة السيئة التي أخذها المجتمع عنه.⁽³⁾

أما الأضرار التي تعود على الدولة فتتمثل بالأموال التي يتم انفاقها نتيجة تنفيذ أمر التوقيف، وهذه الأموال يتم انفاقها بغية تجهيز أماكن التوقيف أو مصروفات الكوادر البشرية العاملة في هذه

(1) سعد، بشرى (2013)، بدائل العقوبات السالبة للحرية وآثرها في الحد من الخطورة الاجرامية-دراسة مقارنة-

ط1، عمان: دار وائل للنشر، ص41

(2) الشلول، زيد، المرجع السابق، ص38

(3) بلال، أحمد (1996)، النظرية العامة الجزاء الجنائي، ط2، القاهرة: دار النهضة العربية، ص334

المؤسسات، وهذا بالإضافة إلى المصاريف التي تتفق لتوفير الطعام والشراب والملابس وغيرها من المتطلبات الضرورية التي يحتاجها الشخص الموقوف داخل المؤسسات العقابية.⁽¹⁾

رابعاً: المبررات المتعلقة بالوضع السلبي للنزلاء داخل المؤسسات العقابية

بسبب اللجوء إلى التوقيف في كثير من الشكاوى التي يتم إثارتها، يؤدي إلى ازدياد أعداد الموقوفين واكتظاظهم داخل السجون، وهذا بدوره يؤدي إلى تفوق القدرة الاستيعابية لها بشكل كبير، مما يزيد من ازدحام، وبدوره يؤدي إلى انتشار الأمراض والأوبئة بين النزلاء.⁽²⁾ وبالإضافة إلى ذلك جاءت بدائل التوقيف للحد من انحراف المشتكى عليه بسبب البيئة السائدة داخل السجون، لاختلاطه بغيره من المحكومين بجرائم مختلفة، والذين يؤثرون على هذا الفرد سلباً من خلال تنمية أفكار الانحراف والحد لدية، فهو إن لم يكن مجرمًا سوف يصبح كذلك.⁽³⁾

(1) الشلول، زيد، المرجع السابق، ص40

(2) الشلول، زيد، المرجع السابق، ص41

(3) الدبعي، أنس (2016)، الإجراءات البديلة للتوقيف: دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير جامعة عمان الأهلية،

المطلب الثاني

صور بدائل التوقيف في التشريع الأردني

من خلال استعراض نص المادة (114 مكرر) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني التي وضحت هذه البدائل، نجد بأن البدائل تنقسم إلى بدائل ذات صبغة إلكترونية والبعض منها ذات صبغة مالية والبعض الثالث مقيدة للحرية الشخصية.

وفي اجتهاد لمحكمة التمييز الأردنية على أن البدائل استحدثت تقادياً لمساوى التوقيف ، وقد جاء مضمون القرار بما يلي " عندما وجد المشرع الأردني أن هذه الضوابط لم تعد كافية لتجنيب الفرد مساوى التوقيف وما يترتب عليه من ضرر بالرغم من موجباته فأخذ بالتدابير البديلة للتوقيف"⁽¹⁾ وفقاً لذلك سوف نقوم ببيان صور بدائل التوقيف، وتوضيح المقصود بكل بديل.

الفرع الأول: صور بدائل التوقيف ذات الطابع الإلكتروني والمالي

أولاً: الرقابة الإلكترونية

استحدث المشرع الأردني عدة إجراءات بديلة عن التوقيف الجزائي، ومنها الرقابة الإلكترونية، حيث جاءت العديد من الدول على تطبيق نظم الرقابة الإلكترونية ضمن تشريعاتها، وتم تطبيقها على أرض الواقع كأمریکا، والإمارات العربية المتحدة، والجزائر، وفرنسا،⁽²⁾ وسنوضح مفهوم هذه الرقابة وآلية تطبيقها كما يلي:

(1) الحكم رقم 3632 لسنة 2019 محكمة تمييز جزاء / قسطاس

(2) الشلول، زيد، المرجع السابق، ص 51

تعرف الرقابة الإلكترونية بأنها إبقاء المشتكى عليه داخل منزله والبقاء في حدود منزله والمكان الذي يقيم فيه خلال أوقات محددة حسب مذكرة بدل التوقيف حيث تتم مراقبته إلكترونياً.⁽¹⁾

كما تعرف بأنها أحد الأساليب المبتكرة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة (بالسجن في البيت) أو الحبس الاحتياطي خارج أسوار السجن، بحيث يسمح هذا النظام لمن يخضع للمراقبة بالبقاء في منزله، ولكن تحركاته تبقى مراقبة عن بعد للتأكد من وجود أو غياب الشخص الخاضع للرقابة في منزله، أو في المكان المحدد له من قبل الجهة المختصة، وذلك بواسطة جهاز شبيه بالساعة، أو سوار مثبت في يده أو في أسفل قدمه.⁽²⁾

ونجد أن القانون الأردني عمل على تضمين نصوص القوانين الإجرائية الجزائية بديل الرقابة الإلكترونية ولكن دون النص على تعريف يبين ويوضح طبيعته.

وبسبب ذلك تثار إشكالية تتعلق بوجود صعوبات أمام الجهة المختصة، لأن عبارة الرقابة الإلكترونية تشمل أكثر من دلالة وآلية تطبيق، فقد يقصد به نظام المراقبة عن بعد عن طريق نظام (gps) الأقمار الصناعية، أو قد يقصد به نظام المراقبة عن طريق الهاتف النقال (الخلوي)، أو قد يقصد به نظام آخر غير واضح المعالم، وكل نظام من هذه الأنظمة له طبيعته الخاصة، وآلية تنفيذ خاصة به.⁽³⁾

(1) الزيني، أيمن (2005)، الحبس المنزلي نحو مفهوم حدي لأساليب المعاملة العقابية والعقوبات البديلة لسلب الحرية في السجن، ط1، مصر: دار الطباعة بالهرم، ص4

(2) اوتاني، صفاء (2009)، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "السوار الإلكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية،

مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد 1، ص129

(3) الشلول، زيد، المرجع السابق، ص57

ثانياً: تقديم كفالة عدلية أو إيداع مبلغ مالي

لقد أخذ المشرع الأردني في القوانين الجزائية بفكرة إخلاء السبيل بصور مختلفة منها، إخلاء السبيل بالكفالة بنوعها المالية والعدلية، وإخلاء السبيل بالتعهد المالي أو إخلاء السبيل بإيداع تأمين نقدي لدى صندوق المحكمة، وهذا ما أكدت عليه المادة (121) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني حيث نصت على أنه " للمدعي العام أن يقرر إخلاء سبيل الموقوف بجريمة جنحوية بالكفالة إذا استدعى ذلك كما يجوز للمحكمة أن تقرر الإخلاء بالكفالة، بعد إحالة القضية إليها أو أثناء المحاكمة." (1)

وتعرف الكفالة بأنها عبارة عن تعهد أو التزام يأخذه شخص على نفسه (الكفيل)، بأن يحضر شخصاً آخر (المشتكى عليه المكفول) في زمان ومكان معينين، مقابل الإفراج عن هذا الأخير، وفي حالة الإخلال بذلك الالتزام يلتزم الكفيل بدفع مبلغ معين من المال يحدده المرجع الذي أصدر قرار إخلاء السبيل في سند الكفالة. (2)

أما إيداع المبلغ المالي فيتم لدى صندوق المحكمة المختصة سواء من قبل المشتكى عليه أو من قبل الغير، ويتم تبليغ المشتكى عليه بمضمون القرار وإيداع المبلغ، ومن ثم تركه وشأنه. (3)

وبحسب قانون أصول المحاكمات الجزائية فإن المدعي العام أو المحكمة من يحدد مقدار المبلغ الذي يجب دفعه.

(1) انظر المادة (121) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة 1961

(2) نمور، محمد (2005)، أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، ط4، عمان: دار

القافة، ص421

(3) الشلول، زيد، المرجع السابق، ص69

الفرع الثاني: صور بدائل التوقيف المقيدة للحرية

أولاً: المنع من السفر

يعد حق السفر من الحريات المهمة التي تكفلت النظم القانونية بصيانتها ورعايتها، والأصل هو عدم منع الأفراد من التنقل والسفر كأحد أسس حقوق الفرد، وهذا ما أكد عليه الدستور الأردني الذي نص في المادة 9 على " عدم جواز حرمان الأردني من الإقامة أو التنقل وكذلك منعه من ذلك إلا إذا وجود مبرر قانوني لذلك." ⁽¹⁾

ومن هذا النص يتضح بأن القيد الوحيد هو نص القانون على هذا المنع والذي من المفترض أن يكون مبرراً، أي أن المنع يكون بقصد المحافظة على النظام العام، والحفاظ على سلامة الدولة، لذلك لا يجوز لجهة التحقيق إصدار قرار بمنع السفر إلا في حال توافر الدلائل والبيانات الكافية على أحد مبررات التوقيف المنصوص عليها في القانون. ⁽²⁾

لم يضع المشرع الأردني تعريفاً للمنع من السفر، ولكن يمكن بيان مفهومه فقهاً بأنه إحدى إجراءات التحقيق التي يتم اتخاذها تحفظياً وتصدر من الجهات المختصة ويكون الهدف منها منع المشتكى عليه من الخروج من البلد حتى تنتهي إجراءات التحقيق. ⁽³⁾

(1) الدستور الأردني لعام 1952 وتعديلاته لعام 2022، المادة 9

(2) القرعة، محمد (2021)، المنع من السفر في المواد الجنائية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 7، ص 18

(3) جرادة، عبد القادر (2009)، موسوعة الإجراءات الجنائية في التشريع الفلسطيني، ط 1، فلسطين: مكتبة افاق، ص 752

وتتمثل آلية تنفيذ المنع من السفر بأن يقوم المدعي العام أو المحكمة المختصة بإصدار قرار بمنع المشتكى عليه من السفر على أن يشتمل القرار بتسطير كتب رسمية إلى المطارات والموانئ وجميع المراكز الحدودية البرية والبحرية والجوية، وذلك من أجل تنفيذ مضمون هذا القرار.⁽¹⁾ والمنع من السفر في التشريع الأردني ما هو إلا إجراء تحفظي لمنع الشخص من الهرب قبل صدور حكم منهي للخصومة.⁽²⁾

ثانياً: الإقامة في المنزل أو المنطقة الجغرافية

يتكون هذا الإجراء البديل من جزئين، الجزء الأول وهو الإقامة في المنزل والمقصود بهذا الإجراء هو إلزام المشتكى عليه بالإقامة بداخل منزله أو مسكنه الذي يقيم فيه، ولا يغادره للمدة التي يحددها المدعي العام أو المحكمة المختصة، وتكليف الشرطة بالتأكد من التزامه بتواجده بداخل مسكنه الذي يقيم فيه، أما الجزء الثاني يتمثل في الإقامة في المنطقة الجغرافية والمقصود بهذا الجزء هو إلزام المشتكى عليه بالإقامة بداخل المنطقة الجغرافية المحددة من قبل سلطة التحقيق، وإجباره بعدم مغادرتها، وتكليف الشرطة للتأكد من مدى التزامه بهذا الإجراء.⁽³⁾

وبيت السكن بحسب قانون العقوبات الأردني هو " الحيز أو المكان التي يتم تخصيصه للإقامة والسكن فيه وكذلك أي قسم من البناية يتخذها الملك للسكن وتشمل عائلته وضيوفه وخدمه حتى وأن كان وقت الجريمة أو ارتكابها غير مسكوناً بالفعل".⁽⁴⁾

(1) الشلول، زيد، المرجع السابق، ص72

(2) الطراونة، أثير (2019)، الضوابط القانونية المنظمة لقرار منع المدين من السفر: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير جامعة مؤتة، ص13

(3) الشلول، زيد، المرجع السابق، ص73

(4) انظر المادة (2) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960

أما فيما يتعلق بالمنطقة الجغرافية فإنها جاءت على العموم، ولم يبين المقصود بها، أي أنها تحمل عدة معانٍ مختلفة فهل هي الموطن أم القرية أم المدينة أم منطقة أخرى غير التي يعيش فيها.⁽¹⁾

وترى الباحثة أن المنطقة الجغرافية تشمل كل مكان يخضع له المشتكى عليه قانوناً من حيث جهة الاختصاص القضائي بالنسبة لموقع سكنه الفعلي، أي أنه يلتزم البقاء بالمنطقة التي يخضع لها من حيث الاختصاص القضائي.

ثالثاً: حظر ارتياد المشتكى عليه أماكن محددة

يقصد بهذا البديل عدم التواجد أو التردد على أماكن محددة يحددها المدعي العام أو المحكمة المختصة بذلك، وهو عبارة عن التزام سلبي بعدم القيام بما هو محظور والذهاب لمكان محدد.⁽²⁾

وبالرجوع لقانون أصول المحاكمات الجزائية التي نصت على هذا البديل يتضح بأن هذا البديل جاء مبهماً وغير محدد من حيث تحديد ماهية الأماكن التي لا يجوز التواجد بها.

وترى الباحثة أن حظر ارتياد أماكن محددة قد يشمل الأماكن التي تم بها الفعل الجرمي، لذلك تقرر الجهة المختصة عدم التواجد بها لحين عودة الأمور إلى طبيعتها درءاً للمشاكل أو افتعالها بسبب رد فعل أهل المجني عليه أو أهل الجاني.

(1) الشلول، زيد المرجع السابق، ص74

(2) زغلول، بشير (2010)، القواعد القانونية للحبس الاحتياطي وبدائله، دراسة تحليلية نقدية، القاهرة: دار النهضة العربية، ص678

الفصل الثالث

الأحكام الخاصة بدائل التوقيف

نظراً لمساوئ السجون والتوقيف الجزائي والاكتظاظ الذي يتسبب به، فقد اتجهت غالبية الدول إلى البحث عن وسائل تضمن مثول المشتكى عليه أمام سلطات التحقيق، خصوصاً وأن التوقيف يمس بالحريات والحقوق، لذلك جاءت الوسائل البديلة بحيث يبقى الموقوف خارج أسوار السجون، مع تطبيق إجراءات قضائية تضمن مثوله، وحتى يتم تطبيق هذه الوسائل يجب الالتزام بالشروط والأحكام القانونية حتى تكون مشروعة وملزمة.

واستناداً إلى الفقرة المادة (114 مكرر) سوف نقوم في هذا الفصل بالبحث والتفصيل في الأحكام التي تنظم تطبيق بدائل التوقيف خصوصاً وأن المشرع اقتصر على تنظيم هذه الوسائل ضمن دون التوسع بأحكامها مشيراً إلى أنه في حال عدم وجود نصوص خاصة لبدايل التوقيف يتم تطبيق أحكام التوقيف الجزائي.

تأسيساً على ما تقدم تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: تطبيق بدائل التوقيف

المبحث الثاني: مدى تطبيق أحكام التوقيف على بدائله

المبحث الأول

تطبيق بدائل التوقيف

يجب أن لا يكون المساس بالحريات والحقوق إلا ضمن إطار الشرعية القانونية، والتي حرصت على ترسيخ عدد من الضوابط والقيود التي يجب توافر عند إصدار قرار التوقيف أو أحد بدائله، حتى لا يكون هناك تعسف في استخدام الحق من قبل سلطة التحقيق، وفقاً لذلك سوف نقوم في هذا المبحث ببيان وتوضيح شروط تطبيق بدائل التوقيف، ومن ثم توضيح السلطة التقديرية الممنوحة لجهة التحقيق عند إصدار أي من بدائل التوقيف.

المطلب الأول

شروط تطبيق بدائل التوقيف

نظم المشرع الأردني الشروط الواجب توافرها لإصدار قرار من جهة التحقيق بإحدى العقوبات البديلة، وفقاً لذلك سوف نقوم ضمن هذا المطلب بتوضيح هذا الشروط.

أولاً: أن تكون الجريمة المنسوبة للمشتكي عليه أو الظنين من الجرائم التي يجوز بها التوقيف في الجرح

اشترط المشرع الأردني عدم إصدار قرار ببدايل التوقيف الجزائي إلا في الجرح التي يجوز فيها التوقيف. وهذا يعني أن المشرع الأردني عمل على حصر حالات الاستفادة من بدائل التوقيف الجزائي والتي تكون في الجرح التي يجوز للمدعي العام أو المحكمة التوقيف دون أن يستفيد

المشتكي عليه من بدائل التوقيف في الجنايات، وترى الباحثة هنا أن المشرع فعل حسناً بهذا الشأن وسبب ذلك هو طبيعة وجسامة الجرائم الجنائية والتي تتطلب الحجز داخل المؤسسات العقابية.

ثانياً: ألا يتوافر بحق المشتكي عليه أو الظنين ظرف التكرار

ربط المشرع الأردني في المادة (114 مكرر) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني استنفاد المشتكي عليه من بدائل التوقيف انتفاء قيام ظرف التكرار بحق المشتكي عليه، والتكرار لم يعرف في التشريعات الأردنية وإنما اكتفى المشرع الأردني بتنظيم أحكامه في قانون العقوبات الأردني المواد (101-104)، ويعرف فقهاً بأنه الوضع القانوني الذي يتخذه المحكوم عليه جراء تكرار الجرائم التي يقوم بها بعد الحكم عليه بعقوبة سابقة.⁽¹⁾ وفي التكرار عمل المشرع على تشديد العقوبة بسبب الخطورة التي تتطوي وراء الشخص المكرر من حيث استهتاره بالعقوبات وعدم اكترائه بحكم القانون.⁽²⁾

وحتى يكون الشخص مكرراً يجب توافر الشرطين التاليين: الشرط الأول يتمحور حول صدور حكم قطعياً نهائياً، سواء تم تنفيذه من قبل المحكوم عليه أو لم يتم تنفيذه، أما في حال لم يكن قطعي ولم يستنفذ كافة طرق الطعن فلا تتحقق حالة التكرار بالمعنى القانوني، كما يجب أن يكون الحكم صدر بالإدانة بإحدى الجنايات أو الجنح.⁽³⁾

(1) الشوابكة، احسان (2014)، الأثر القانوني المترتب على التكرار في القانون الأردني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير جامعة الشرق الأوسط، ص 17

(2) المجالي، نظام (2012)، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط 4، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 464

(3) المادة (101) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لعام 1960

أما الشرط الثاني: فيتمحور حول ارتكاب الجاني الذي سبق الحكم عليه بالإدانة جريمة أخرى لغايات التكرار، ويجب أن تكون الجريمة الثانية مستقلة عن الجريمة وغير متفرعة عنه.⁽¹⁾ ولأن المشرع حصر بدائل التوقيف بالجنح سوف نقوم باستعراض الجرائم الجنحية، التي تعتبر جنحاً مماثلة لغايات التكرار، وبالرجوع لقانون العقوبات الأردني فقد نصت المادة (103) على هذه الجرائم، وهي: ⁽²⁾

1. الجنح المقصودة المنصوص عليها في الفصل الواحد من هذا القانون .
 2. الجنح المخلة بالأخلاق والآداب العامة كما وردت في الباب السابع من هذا القانون .
 3. الجنح المقصودة الواقعة على الانسان كما وردت جميعها في الباب الثامن من هذا القانون .
 4. الجنح المقصودة الواقعة على الأموال كما وردت في الباب الحادي عشر من هذا القانون.
- وفي المادة (104) من قانون العقوبات الأردني نصت على تأكيد " أن الحكم السابق لا يعتبر تكراراً إلا إذا صدر عن محكمة مختصة.⁽³⁾ ويتم اثبات قيام حالة التكرار من خلال السجلات الموجودة في قلم المحكمة وكذلك من خلال الرجوع إلى القيود الجرمية الموجودة في ادارة المعلومات الجنائية.⁽⁴⁾

وترى الباحثة أن هذا الشرط لازم ومنطقي ومن أهم الشروط الواجب توافرها لإصدار قرار بإحدى بدائل التوقيف؛ لأن الشخص المكرر لم تردعه العقوبة السابقة، فكيف سيردعه البديل،

(1) الكساسبة، محمد (2021)، الوسائل البديلة للتوقيف وضمانتها في التشريع الأردني: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير جامعة عمان العربية، ص 96

(2) المادة (103) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لعام 1960

(3) المادة (104) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لعام 1960

(4) الكساسبة، محمد، المرجع السابق، ص 97

وبالإضافة إلى ذلك فإن خطر الشخص المكرر يبقى كبيراً وهذا بدوره يهدد الأمن المجتمعي إذا بقي خارج أماكن التوقيف.

ثالثاً: أن يتخذ قرار بدائل التوقيف الجزائي من قبل المدعي العام أو المحكمة المختصة

حصر المشرع الأردني صلاحية تطبيق بدائل التوقيف وإصدار قرار بهذا الشأن بيد

المدعي العام أو المحكمة المختصة حيث جاء النص واضحاً بهذا التحديد والحصص.⁽¹⁾

ونرى أن التحديد هنا يرجع لسببين وهما؛ عدم إطلاق صلاحية إصدار البدائل لإشخاص

دون المدعي العام أو القاضي، والسبب الثاني هو لمعرفة الأشخاص الذين يحق لهم الإشراف القضائي على تنفيذ البدائل، كما حددتها السلطة المختصة دون مخالفة البديل المحدد.

رابعاً: ألا يخل المشتكى عليه أو الظنين بأي من بدائل التوقيف الجزائي المفروضة عليه

لا تعدّ هذا الشرط من الشروط الواجب توافرها لإصدار قرار بإحدى بدائل التوقيف، بل

يكفي لصحة القرار توافر الشروط الثلاثة السابقة، وإنما هذا الشرط يكون لازماً وضرورياً للإستمرار في تطبيق البديل المفروض على المشتكى عليه.⁽²⁾

وتأكيداً على ذلك فقد نصت المادة (114 مكررة) على أنه " في حال أخل المشتكى عليه

بالتدابير يجوز للمدعي العام أو المحكمة توقيف المشتكى عليه ومصادرة الكفالة لمصلحة الخزينة."⁽³⁾

(1) انظر المادة (114) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، رقم 9 لسنة 1961

(2) الشلول، زيد، المرجع السابق، ص 96

(3) انظر المادة (114) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لعام 1961

وفقاً لما سبق نجد عودة المشرع إلى الإجراء الأصلي بتنفيذ التوقيف الجزائي في حال تم الإخلال ببدائل التوقيف، لذلك نرى بأن المشرع فعل حسناً بالعودة إلى التوقيف الجزائي داخل المؤسسات العقابية؛ لأن الإخلال الصادر من المشتكي عليه يظهر نواياه غير الحسنة، حيث أنه لم يستغل الفرصة التي منحت له بالبقاء خارج المؤسسات العقابية، خصوصاً وأن التوقيف أساساً جاء ليضمن سير إجراءات التحقيق.

المطلب الثاني

السلطة التقديرية في اختيار بدائل التوقيف

إن الاستقلالية والحياد في عمل جهة التحقيق يكفل عدم الوقوع والتعسف والتحكم عند اتخاذ القرار بإحدى الوسائل البديلة للتوقيف، وما يؤكد على السلطة التقديرية لجهة التحقيق هو مبدأ حرية القناعة الوجدانية للقاضي.⁽¹⁾

وقد أكدت محكمة التمييز الأردنية على ذلك حيث نصت على أن " المقرر فقهاً وقضاء أن القاضي الجزائي يحكم وفق قناعته المستمدة من البيانات المطروحة عليه وله كامل الحرية دام أن النتيجة المستمدة سائغة ومقبولة أن يستخلص منها الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى"⁽²⁾

ومن خلال تحليل نص المادة (114 مكرر) يتبين بأن المشرع منح سلطة التحقيق سلطة تقديرية من حيث منحها حق الاستعاضة عن التوقيف بأحد بدائله والتي تم ذكرها في ذات المادة، وهذا يعني بأن تطبيق التوقيف غير حتمي وغير اجباري على المدعي العام أو المحكمة المختصة في جميع الجرح التي يجوز فيها التوقيف وإنما ترك لها حرية الاختيار بين التوقيف أو البدائل.⁽³⁾

(1) الغريبي، ادم، الحمداني، نادية (2019)، سلطة القاضي في إجراءات التحقيق الجزائية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 3، العدد 2، ص 12

(2) الحكم رقم 3720 لسنة 2021 محكمة تمييز جزاء/قسطاس

(3) الشلول، زيد، المرجع السابق، ص 88

وما يؤكد ذلك هو أن المشرع نص في المادة (114 مكرر) على أنه " للمدعي العام أو للمحكمة في الأحوال "وترى الباحثة أن هذا اللفظ يفيد التخيير والسلطة التقديرية للاختيار من عدمه.

ولكن القيد الذي يرد على جهة التحقيق هو ضرورة إصدار قرار التوقيف أو إحدى بدائله بعد استجواب المشتكى عليه، وإلا اعتبر القرار باطل.⁽¹⁾

وفي قرار لمحكمة التمييز الأردنية فقد أكدت على ذلك حيث قررت أنه " أن المشرع أناط صلاحية التوقيف لكل من المدعي العام والمحكمة ، وقد تم إحاطة هذا الإجراء بضمانات قانونية منها استجواب المتهم قبل توقيفه ولا تملك الضابطة العدلية صلاحية التوقيف"⁽²⁾

كما جاءت الفقرة (2/أ) من المادة (114 مكرر) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على تأكيد السلطة التقديرية الممنوحة لجهة التحقيق حيث نصت على أن " المدعي والمحكمة يستطيعا إنهاء أو إضافة أو تعديل أي من التدابير المقررة وذلك بناء على طلب المتهم أو المدعي العام أو النيابة العامة."

(1) العتوم، محمد(2011)، بطلان التوقيف في قانون أصول المحاكمات الجزائية، أبحاث جامعة اليرموك، سلسلة العلوم الانسانية والاجتماعية، ص1304، و انظر المادة (114) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، رقم 9 لسنة 1961

(2) الحكم رقم 1044 لسنة 2021 محكمة تمييز جزاء/قسطاس

ومن النص السابق يتضح ما للمحكمة والمدعي العام من سلطة تقديرية، وفيما يتعلق بتسبيب قرار الانهاء او الاضافة أو التعديل، فإن المشرع لم يشترط تسبيب القرار كونه لا يوجد نص قانوني بذلك.⁽¹⁾

كما يتضح بأن المشرع أعطى الجهة المختصة صلاحية إجراء تعديل على التدابير البديلة التي تم اتخاذها بحق المشتكي عليه وذلك في حال رأت الجهة المعنية ما يستدعي من ظروف ومصلحة المشتكى عليه تقتضي ذلك، ويحق لها إتخاذ هذا الإجراء في أي مرحلة من مراحل المحاكمة أو التحقيق.⁽²⁾

وعلى الرغم مما سبق إلا أنه يظهر من قرار لمحكمة التمييز، بأن سلطة التحقيق مقيدة من ناحية أن لا يكون قرار الاستبدال بين البدائل فيه مغالاة، حيث جاء القرار على النحو التالي "وعليه أن قرار المدعي العام باستبدال قرار منع السفر الصادر عنه بحق المشتكى عليه بكفالة عدلية بقيمة خمسة ملايين دينار فيه مغالاة واضحة جعلت تدبير منع السفر أقل وطأة عليه من تقديم تلك الكفالة، وبذلك يكون المدعي العام قد خالف الغاية التي ابتغاها المشرع من التدابير البديلة".⁽³⁾

وفيما يتعلق برغبة المشتكي عليه أو الظنين في الخضوع لبدائل التوقيف الجزائي، أو

الخضوع لبديل معين دون غيره، فإنه يتضح من نص المادة (114 مكرر) من قانون أصول

(1) الشلول، زيد، المرجع السابق، ص 89

(2) ابو عيشة، حاتم، (2014)، بدائل التوقيف ودورها في تحقيق العدالة في فلسطين: دراسة تحليلية مقارنة، رسالة

ماجستير الجامعة الإسلامية، ص 105

(3) الحكم رقم 3632 لسنة 2019 محكمة تمييز جزاء / قسطاس

المحاكمات الجزائية الأردني أن المشرع راعى إرادة الظنين المتمثلة في إفساح المجال للظنين في أن يطلب تعديل أو إنهاء أو إضافة أي إجراء من الإجراءات البديلة للتوقيف الجزائي، مع الترك التقدير النهائي لسلطة التحقيق، إلا أنه فيما يتعلق بحق تقرير البديل ابتداءً بدلاً من التوقيف الجزائي فإن هذا الحق يرجع للمدعي العام أو المحكمة بحسب الفقرة (1) من نص المادة (114 مكرر)، وبالتالي فإن المشرع لم يراع رغبة المشتكى عليه في الخضوع لبديل معين أو في الاختيار ما بين التوقيف الجزائي أو البدائل؛ لأن القرار النهائي يبقى في يد سلطة التحقيق.

وفي قرار لمحكمة التمييز فقد أكدت على ذلك حيث قررت " إن المشرع منح المدعي العام أو المحكمة استبدال تدبير بآخر في حال طلب المشتكى عليه ذلك ، أما إذا طلب إنهاء التدبير المقيد بالحرية فإنه لا يمنع من استبدال التدبير المقيد بالحرية بالكفالة أو الإيداع المالي شريطة عدم التعسف أو المغالاة." (1)

وكذلك من غير المتوقع أن يطلب المشتكى عليه إضافة تدبير آخر عليه، وقد أكدت على ذلك محكمة التمييز الأردنية في قرار لها على النحو التالي " من غير المتصور الإضافة في حال طلب المشتكى عليه إلا أنه من الممكن استبدال تدبير أشد بآخر أقل قسوة على المشتكى عليه أو إنهاء التدبير." (2)

(1) الحكم رقم 3632 لسنة 2019 محكمة تمييز جزاء / قسطاس

(2) الحكم رقم 3632 لسنة 2019 محكمة تمييز جزاء / قسطاس

المبحث الثاني

مدى تطبيق أحكام التوقيف على بدائله

يستفاد من نص القانون أن الأحكام القانونية التي تسري على التوقيف الجزائي تسري على بدائله، وفقاً لذلك سوف تقوم في هذا المبحث ببيان وتوضيح الأحكام التي تسري على بدائل التوقيف من خلال الرجوع للأحكام التي تطبق على التوقيف الجزائي استناداً لنص المادة السابقة.

المطلب الأول

مدى تطبيق أحكام التوقيف على بدائله من حيث الإجراءات الشكلية

حتى يكون قرار التوقيف صحيحاً وقانونياً من الناحية الشكلية يجب إتباع الإجراءات والتي ورد النص عليها، وكذلك في مذكرة بدائل التوقيف، بناء على ذلك سنوضح هذه الإجراءات، ومدى تطبيقها على بدائل التوقيف.

أولاً: التدوين كإجراء شكلي لكلا القرارين

يجب تدوين الإجراءات الجزائية التي يتم اتخاذها لتنفيذ قرار التوقيف أو أحد بدائله، وبهذا الإجراء تعتبر كافة الأحكام حجة على الكافة من الناحية القانونية بالإضافة إلى اعتبارها أساساً للنتائج التي قد تترتب على هذا الإجراء، ويرجع السبب من وراء هذا التدوين إلى استحالة الاعتماد

على الذاكرة الشخصية من جهة، ولأن إجراءات التحقيق وما تم التوصل إليه في القضية تكون محل تساؤل وبحق الخصوم حيث إن هذا التساؤل لا يمكن إثباته إلا من خلال تدوين جميع الإجراءات التي تم اتخاذها في القضية، بالإضافة إلى ما سبق يعتبر التدوين ضماناً قانونية يعنى بها جميع أطراف الخصومة.⁽¹⁾

وعليه، فإن تدوين كلا القرارين يعد من الإجراءات الشكلية التي يتوجب على سلطة التحقيق القيام بها، حيث نصت المادة (115) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أن "يوقع على مذكرات الدعوة والاحضار والتوقيف المدعي العام."⁽²⁾

وكذلك جاءت (116) من نفس القانون على بيان محتويات مذكرة التوقيف " حيث يتم بيان الجرم الذي استوجب اصدارها ونوعه والمادة القانونية التي تعاقب عليه ومدة التوقيف."

ثانياً: التسبب كإجراء شكلي لكلا القرارين

يعنى بالتسبب بيان الأسباب القانونية التي توجب إصدار مذكرة التوقيف، أو الموجه لفرض أحد البدائل بحق المشتكي عليه، بحيث يتضمن تسبب كلا القرارين والتهم المنسوبة للمشتكي عليه، ونص المادة القانونية التي تم الاعتماد عليه وكذلك المبررات والشروط الموجبة لهذين القرارين وفقاً لنص المادة (114، 114 مكرر، 135)، حيث نصت المادة (135) من قانون

(1) الشلول، زيد، المرجع السابق، ص 90

(2) انظر المادة (115) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لعام 1961

أصول المحاكمات الجزائية على "وجوب اشتغال قرارات التوقيف على المعلومات الشخصية للمشتكى عليه، وبيان تاريخ توقيفه، والفعل المسند إليه، وأسباب التوقيف."⁽¹⁾

ويعدّ هذا الإجراء من الإجراءات الإيجابية للمشتكى عليه كونه يعدّ حجة على الكافة، وضمانة للمشتكى عليه لحمايته من كل تعسف قد يقع عليه⁽²⁾، وترى الباحثة أن هذا الإجراء جوهرى للمشتكى عليه حتى لا يكون هناك تعسف في استعمال الحق وتغيير للقرار بحسب رغبة صاحب القرار، بالإضافة إلى أنه يتيح للمشتكى عليه من معرفة الجرائم المنسوبة إليه، مما يمكنه من استحضار الوقائع، وتجهيز ما لديه من حجج ودفع للدفاع عن نفسه.

ثالثاً: إصدار مذكرة كإجراء شكلي لكلا القرارين

لا بد من إصدار مذكرة قانونية لكلا القرارين تتضمن جميع المعلومات لإصدار هذين القرارين حيث بينت ذلك المادة (135) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المشتكلات الواجب توافرها في قرار التوقيف الجزائي، كما نصت المادة (114) الفقرة (2) من نفس القانون على المدة اللازمة للتوقيف والتي تختلف تبعاً لكون العقوبة جنحة أو جناية⁽³⁾

(1) انظر المادة (135) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لعام 1961

(2) يحيى، عادل (2007)، الضوابط المستحدثة للحبس الاحتياطي، القاهرة: دار النهضة العربية، ص 97

(3) نظر المادة (114) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لعام 1961

المطلب الثاني

مدى تطبيق بدائل التوقيف من حيث المدد

لم ينص المشرع الأردني على مدد بدائل التوقيف، وإنما أحال المدد بحسب نص المادة (114 مكرر) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني إلى المدد التي تحكم التوقيف الجزائي، وفقاً لذلك سوف نقوم في هذا المطلب ببيان مدى التقيد أو الخصم من مدد بدائل التوقيف.

أولاً: التقيد بمدد التوقيف

لم يحدد قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني مدة محددة لبدايل التوقيف وإنما أورد نص يفيد بأن ما يطبق على التوقيف من أحكام يطبق على بدائله، بناءً على ذلك لا بد من التقيد بالمدة المحددة للتوقيف في الجرح على بدائله والمحددة بنص المادة (114) من نفس القانون والتي تم ذكرها سابقاً.⁽¹⁾

ولكن الإشكالية تظهر بالنسبة لبديل إيداع مبلغ مالي، أو تقديم كفالة عدلية حيث أن طبيعة هذا البديل تختلف عن طبيعة باقي البدائل من حيث أن هذا البديل لا يربط بمدة زمنية محددة، حتى قبل أن يندرج هذا الإجراء ضمن بدائل التوقيف الجزائي في عام (2017)؛ لأن هذه

(1) انظر المادة (114) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لعام 1961

الإجراءات ذات طبيعة مالية تختلف عن باقي البدائل الأخرى المقيدة للحرية الشخصية، كالمنع من السفر، وحظر ارتياد أماكن معينة، والرقابة الإلكترونية.⁽¹⁾

وذهبت محكمة التمييز للإجابة على السؤال:⁽²⁾ هو ما إذا كانت بدائل التوقيف تخضع لمدد محددة من حيث انتهائها أم لا ؟ وهل هي المدد ذاتها التي حددها المشرع بالنسبة للتوقيف؟

"ويتضح أن المشرع أحال أحكام بدائل التوقيف الذي لم يرد عليها نص إلى أحكام التوقيف وفي الحالة المطروحة نجد أن ما ورد في الفقرة الأخيرة هو ما يثير الجدل والتساؤل حول تفسير مصطلح (أحكام) هل يقصد به أيضاً المدد الواجب التقيد بها في حالة التوقيف وانسحابها على التدابير أم لا ؟ "

"وفي هذا السياق لا بد من الوقوف على إرادة المشرع، وقصده بإيراد هذه الإجراءات انطلاقاً من الغاية والحكمة التي استحدثت هذه النصوص من أجلها، فالتوقيف والتدابير البديلة هي الإجراءات التي أوجدها المشرع لغايات حسن سير إجراءات التحقيق بشكل سليم، دون عوائق وهذا بدوره ينسحب أيضاً على مرحلة المحاكمة، فإن توفرت لدى المدعي العام القناعة بأن إجراءات التحقيق تسير على أكمل وجه ودون معوقات، فإنه من المفترض به عدم اللجوء إلى التوقيف أو التدابير البديلة أما إذا تحققت القناعة لدى المدعي العام أن أسباب التوقيف متوفرة، ولكنه لا يرغب باللجوء

(1) الشلول، زيد، المرجع السابق، ص 103

(2) الحكم رقم 3632 لسنة 2019 محكمة تمييز جزاء / قسطاس

إلى التوقيف لما هو معروف عنه من آثار قاسية على المشتكى عليه، فإنه يستعيز عنه باللجوء إلى التدابير البديلة، بمعنى أنه يلجأ للتدبير البديل ابتداءً وفي هذه الحالة إذا كان التدبير الذي لجأ إليه المدعي العام هو من التدابير المقيدة للحرية، فإنه بحكم المنطق يأخذ حكم التوقيف من حيث بداية المدد ونهايتها إذ لا يعقل أن يكون الإجراء البديل المقيد للحرية أشد وطأة على المشتكى عليه من الإجراء الأصلي (التوقيف) المانع للحرية، أما إذا لجأ المدعي العام ابتداءً إلى التدابير البديلة التي تعتبر إجراءات ضمان الحضور وقت الطلب (الكفالة العدلية والإيداع النقدي) فلكونها إجراءات لا تمس الحرية والحضور قد يكون مطلوباً في أية مرحلة من مرحلتي التحقيق والمحاكمة، فإنه بحكم العقل والمنطق لا بد أن تنتهي هذه التدابير بانتهاء الدعوى ولا تنسحب عليها مدد التوقيف والتدابير المقيدة للحرية سابقة الإشارة. (1) "

ثانياً: خصم مدة بدائل التوقيف من مدة عقوبة الحبس المحكوم بها

نظم المشرع الأردني أحكام خصم مدة التوقيف والقبض ضمن نص المادة (41) من قانون العقوبات والتي بموجبها يتم خصم مدة التوقيف والقبض من مدة العقوبة في حال تم إدانة المشتكى عليه، حيث جاء النص على أن " مدة التوقيف والقبض تحتسب في حال اتخاذ أي إجراء من الضابطة العدلية أو القضائية من مدة العقوبة التي يتم الحكم بها في نهاية المحاكمة. "(2)

(1) الحكم رقم 3632 لسنة 2019 محكمة تمييز جزاء / قسطاس

(2) المادة (41) من قانون العقوبات الأردني رقم 17 لسنة 1960

وهنا يجب التفرقة بين أنواع بدائل التوقيف من حيث خصم المدة التي يتم خلالها تنفيذ بدائل التوقيف من مدة العقوبة، وذلك بسبب أنواع البدائل لأن بعضها مالي، وبعضها إلكتروني وبعضها مقيد للحرية؛ لأن التوقيف الجزائي يتحد مع تنفيذ العقوبة فكلاهما يسلب الحرية وكلاهما ينفذ داخل المؤسسات العقابية، لذلك لا يوجد أي صعوبة في عملية خصم مدة التوقيف من مدة العقوبات.⁽¹⁾

ومما سبق يتبين عدم وجود وحدة في بديل الرقابة الإلكترونية مع التوقيف من حيث وجود المشتكى عليه داخل أسوار السجون، ففي الرقابة الإلكترونية لا تسلب الحرية على عكس المؤسسات العقابية والتي يكون فيها المشتكى عليه محروم من حريته.⁽²⁾

وترى الباحثة أنه بالرغم من عدم اتحاد العلة وتمائلها بين الرقابة الإلكترونية والتوقيف الجزائي إلا أن الرقابة الإلكترونية تشكل قيداً ولو بسيطاً على الحرية، وكذلك نص المادة (114 مكرر) الفقرة 2/ج جاء واضحاً من حيث سريان أحكام التوقيف على بدائل التوقيف، ولو أراد المشرع لنص على التقيد.

ونجد ذلك أيضاً في البديل المالي حيث أن ما ينطبق على الرقابة الإلكترونية ينطبق على البدائل ذات الطابع المالي، ولكن كيف يمكن خصم الكفالة العدلية أو المالية أو الإيداع من مدة العقوبة؟

(1) الشلول، زيد، المرجع السابق، ص104

(2) الشلول، زيد، المرجع السابق، ص105

إن التماثل فيما بين العقوبة وبديل الكفالة والإيداع غير موجود وبالتالي تنتفي العلة، مما يعني أنه لا يمكن تطبيق فكرة الخصم بين الكفالة أو الإيداع من مدة العقوبة، إلا في حال كان الحكم بالحبس والغرامة، فإنه في هذه الحالة تخصم الغرامة من قيمة الكفالة أو الإيداع.⁽¹⁾

وبالنسبة للبدائل المقيدة للحرية الشخصية والمتمثلة ببديل منع السفر، وبديل حظر ارتياد المشتكى عليه أماكن معينة، وبديل الإقامة في المنزل أو المنطقة الجغرافية، نجد أن سلب الحرية متوافر فيها بنسب متفاوتة فعقوبة الحبس تسلب الحرية بشكل كامل، أما الإجراءات البديلة للتوقيف الجزائي المذكورة فإنها مقيدة للحرية الشخصية للمشتكى عليه بنسب معينة، وبالتالي فإن تأثير هذه الإجراءات البديلة أقل من تأثير التوقيف الجزائي إلا أن ذلك لا ينفي تقييد الحرية الشخصية، وهذا ما يبرر خصم مدة العقوبة من بدائل التوقيف المقيدة للحرية الشخصية.

(1) الشلول، زيد، المرجع السابق، ص 107

الفصل الرابع

الآثار المترتبة على تطبيق بدائل التوقيف

نظراً لما يشكّله التوقيف من من آثار سلبية، جاء المشرع الأردني على إقرار بدائل التوقيف ضمن ضوابط وأحكام معينة، وعلى الرغم من ذلك قد لا يرضى المشتكى عليه بالبديل المقرر، لذلك أجاز له المشرع حق الطعن، وضماناً لحق المشتكى عليه تعد هذه البدائل منتهية في أحوال معينة، أو عند انتهاء المدة المحددة في مذكرة التوقيف، وفي جميع الأحوال تخضع هذه البدائل لإجراءات وآليات معينة عند تطبيقها، وحتى يتم التأكد من عدم الإخلال بهذه البدائل تخضع للمراقبة والإشراف القضائي.

تأسيساً على ما تقدم تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: الإجراءات اللاحقة على إصدار قرار بدائل التوقيف

المبحث الثاني: تنفيذ بدائل التوقيف

المبحث الأول

الإجراءات اللاحقة على إصدار قرار بدائل التوقيف

أجاز المشرع الأردني للمشتكى عليه بعد إصدار قرار بأحدى بدائل التوقيف الطعن، وقد جاءت المادة (114 مكررة) الفقرة ج على ذلك.

وهذا يعني أن المشرع منح للمشتكى عليه حق الطعن في حال اقرار أحد البدائل، وفقاً لذلك سوف نقوم في هذا المبحث بالعمل على بيان الأحكام المتعلقة بالطعن بالقرار الصادر بالتوقيف، وإسقاطه على بدائل التوقيف، ومن بيان حالات الانتهاء الجوازي والوجوبي لبدائل التوقيف.

المطلب الأول

مدى تطبيق طرق الطعن الخاصة بالتوقيف الجزائي على بدائله

حرص المشرع الأردني على ضرورة اتخاذ بعض الضمانات للإجراءات الماسة بحرية المشتكى عليه، ومن ذلك حق المشتكى عليه الطعن أمام الجهات المعنية وذلك لكي يتم النظر في أسباب الاستئناف ومدى صحتها، وبموجب ذلك قد يكون أمام المشتكى عليه فرصة للإفراج عنه أو إزالة البديل في حال عدم شرعية المذكرة الصادرة.⁽¹⁾

(1) الجنابي، فلاح (2018)، إجراءات وضمانات التوقيف، رسالة ماجستير جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ص56

وبالرجوع إلى المادة (124) من قانون أصول المحاكمات الجزائية يتضح بأنها نظمت الأحكام الخاصة بالطعن للأحكام الصادرة سلطة التحقيق فيما يتعلق بالتوقيف الجزائي، وقد نصت على " إمكانية استئناف الأحكام التي تصدر عن المدعي العام أو المحكمة عند توقيف المشتكى عليه أو في حال تمديد التوقيف وكذلك إذا تم تركه حراً، ويقدم الطعن لمحكمة البداية أو الاستئناف، وذلك خلال ثلاثة أيام وهذا الحق لكل من المشتكى عليه والنائب العام.⁽¹⁾

وكذلك تنص المادة (12) من قانون محاكم الصلح الأردني على أنه⁽²⁾ لقاضي الصلح في حدود اختصاصه، وفي الأحوال التي يجوز فيها التوقيف، ما للمدعي العام من صلاحية في التوقيف والتمديد والتخلية وفرض أي تدبير أو بدائل أخرى، ورفعها وفقاً لما لقانون أصول المحاكمات الجزائية .

ب. إذا قرر قاضي الصلح، أو المحكمة المستأنف إليها عند وقوع الطعن، الموافقة على إخلاء السبيل يكتفى بالتصديق على ملاءة الكفيل من هيئة اختيارية."

ففي حال إصدار قرار التوقيف دون بيان أسباب تبرر إصدار هذا القرار، يحق للمشتكى عليه الطعن فيه، حيث أن تسبب القرار يسمح للأفراد بالتأكد من الإجراءات التي اتخذها القاضي لم تتضمن مخالفة قانونية تمس بحريته الشخصية.⁽³⁾

(1) انظر المادة (124) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لسنة 1961

(2) انظر المادة (12) من قانون محاكم الصلح رقم 23 لسنة 2017

(3) علي، محمد(2007)، التوقيف "الحبس الاحتياطي" في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، رسالة ماجستير

جامعة النجاح الوطنية، ص68

إذن، الاستئناف يكون أمام محكمة البداية في حال صدر عن محكمة الصلح، وإلى محكمة الاستئناف في حال صدر عن محكمة البداية، ولكن يثار السؤال هنا بمدى إمكانية الطعن بالقرار الصادر بإحدى بدائل التوقيف، وهل تنطبق ذات الطرق التي تتخذ عند الطعن بقرار التوقيف الجزائي؟

سبق وأن وضعنا إن تسبب القرار الصادر بالتوقيف أو بدائله هو أحد أهم الشروط الأساسية، بمعنى أنه يجب على سلطة التحقيق ذكر الأسباب الموجبة للتوقيف أو فرض أحد بدائله، ووفقاً لذلك يجوز الطعن بقرار بدائل التوقيف عند إنتفاء مبررات التوقيف التي جاء القانون على حصرها والسبب في ذلك أن القرار يحتوي على عيب موضوعي، وكذلك يجوز الطعن في حال صدر القرار، ويحوي عيباً شكلياً كعدم تسبب قرار التوقيف الجزائي أو عدم بيان التهم المنسوبة، أو عدم بيان المدة أو إصدار قرار بأحدى بدائل التوقيف في جريمة لا يجوز فيها التوقيف، وغيرها من الأمور الشكلية الخاصة بقرار بدائل التوقيف.⁽¹⁾

وفيما يتعلق بالمدة الزمنية للطعن، فقد حددها المشرع ضمن المادة (124) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني حيث حصر الأشخاص الذي يجوز لهم الطعن وهما:

1- النائب العام من تاريخ وصول الأوراق إليه.

2- المشتكي عليه من تاريخ تبليغه.

(1) انظر المادة (114) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لسنة 1961

ونجد من المادة (114مكرر) من ذات القانون أحقية المشتكى عليه الطعن بإضافة أو تعديل أو إنهاء أي بدائل مطبقة على المشتكى عليه.

إذن، تتفق الأحكام المتعلقة في الطعن بالنسبة للتوقيف الجزائي وبدائل التوقيف فيما يتعلق بالمدد والجهات المعنية بالاستئناف ، أما فيما يتعلق بالجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعن في كلاهما فهي محكمة البداية بصفتها الاستئنافية، حينما يكون القرار صادراً عن قاضي الصلح أو المدعي العام، أما حينما يكون القرار صادراً عن محكمة البداية يتم الطعن أمام محكمة الاستئناف.

ونجد، بأن اسقاط الأحكام المتعلقة بطعن قرار التوقيف الجزائي توائم بدائل التوقيف، حيث أن القرار من حيث صدوره هو ذاته، كما أن شروط إصدار قرار التوقيف هي ذاتها للبدائل، إذن، ما يجوز الطعن فيه للتوقيف يجوز الطعن فيه لبدائل التوقيف.

المطلب الثاني

انتهاء بدائل التوقيف

إن الإجراء الذي يتخذ عند انتهاء مدة التوقيف المحددة في مذكرة التوقيف هو إخلاء السبيل والذي يعرف بأنه الإفراج عن المشتكى عليه الموقوف على ذمة التحقيق بقرار صادر عن سلطة مختصة، بعد أن زالت أو تغيرت الاعتبارات التي تطلبها مصلحة التحقيق، إما بكفالة أو بدونها، والإخلاء يكون في أي مرحلة من مراحل الدعوى.⁽¹⁾

وقد نصت المادة (121) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه "يجوز للمدعي العام أن يقرر تخلية سبيل أي شخص موقوف بجريمة جنحوية بالكفالة إذا استدعى ذلك كما يجوز للمحكمة أن تقرر التخلية بالكفالة بعد إحالة القضية إليها أو أثناء المحاكمة."

وقياساً على بدائل التوقيف فإن الحكم ذاته ينطبق، حيث يجوز للمدعي العام والمحكمة إنهاء مفعول بدائل التوقيف، وهذا ما أكدت عليه الفقرة 2/أ من المادة (114 مكررة).

ولكن تجدر الإشارة هنا إلى أن الإخلاء قد يقترن بالكفالة والتي تعتبر إحدى بدائل التوقيف، ونجد من ذلك أن قرار الإنهاء هنا يتعلق بالبدايل الأخرى.

(1) حسني، محمود، 1988، شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، ص711

وبحسب نص المادة (114 مكررة) الفقرة 2/أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني فإن قرار إنهاء بدائل التوقيف يكون وفق لقرار صادر من سلطة التحقيق وهي المدعي العام أو المحكمة إما تلقائياً أو من خلال طلب يقدم من النيابة العامة أو المتهم، ولكن قرار الإنهاء من عدمه يرجع لسلطة جهة التحقيق في حال عدم تعارضه مع المصالح.

وفي قرار لمحكمة التمييز الأردنية جاءت على أن تأكيد حق المشتكى عليه بطلب الإنهاء "وهنا نشير إلى أنه إذا كان الطلب مقدماً من المشتكى عليه فلا يمكن تصور الإضافة إلا أنه من الممكن استبدال تدبير أشد بآخر أقل قسوة على المشتكى عليه، أو إنهاء التدبير".⁽¹⁾

أما الإنهاء الوجوبي فيكون في حالة انتهاء المبرر القانوني، إما لعدم توافر المبررات القانونية للتوقيف، أو لكون الجرم المسند للمشتكى عليه غير مندرج تحت حالات التوقيف، والأهم من ذلك هو في حال صدور قرار براءة المشتكى عليه أو عدم مسؤوليته، وقد أكدت على ذلك المادة (193) من قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث نصت على أن "يطلق سراح المشتكى عليه إذا قضي بالبراءة"

وقياساً على بدائل التوقيف ففي حال صدر حكم البراءة على المشتكى عليه ينتهي مفعول البديل المقرر، وتأمّر المحكمة بإطلاق سراح المشتكى عليه فوراً في حال لك يكن موقوفاً لسبب آخر، وفي حال كان الحكم بالبراءة فإن الإفراج يكون دون كفالة لعدم وجود مبرر للتوقيف أساساً.

(1) الحكم رقم 3632 لسنة 2019 محكمة تمييز جزاء / قسطاس

المبحث الثاني

تنفيذ بدائل التوقيف

على الرغم من أن بدائل التوقيف أقل شدة على المشتكى عليه إلا أنه من الضروري أن تحاط هذه البدائل بضمانات وإجراءات معينة لتنفيذها دون أن يكون هنالك تعسف من جانب السلطة المختصة، وعلى الرغم من حداثة بديل المراقبة الإلكترونية، إلا أن البدائل الأخرى مطبقة ومنفذة سابقاً، بناء على ذلك سوف نقوم ببيان الآليات والإجراءات التي تطبق في حال الحكم ببدايل التوقيف، ومن ثم بيان آلية الرقابة على تنفيذ هذه البدائل وعدم الإخلال بها.

المطلب الأول

آلية تنفيذ بدائل التوقيف

سوف نقوم في هذا المطلب ببيان كيفية تنفيذ كل بديل، ومن ثم بيان الدور القضائي في الإشراف على تنفيذ الوسائل البديلة.

أولاً: الرقابة الإلكترونية

وضع المشتكى عليه في مكان معين ويكون خاضع للرقابة الكترونياً والتي تعتبر من الأساليب الجديدة والمستحدثة، ويعبر عنه بالسجن في البيت وهو من البدائل التي تتوافق مع التطور التكنولوجي الهائل الذي يمر به العالم، ويقوم هذا الأسلوب على السماح للمشتكى عليه

البقاء في منزله، ولكن بشرط أن تكون تحركاته محدودة، والمراقبة تتم بواسطة جهاز شبيه بالساعة، أو بالسوار يثبت في معصم اليد أو الساق.⁽¹⁾

وأن إصدار بديل إلكترونية يقضي توفر مجموعة من الأجهزة التي تساعد الجهة المنفذة والمراقبة على تطبيق البديل، ويجب أن تكون هذه الأجهزة متصلة مع بعضها البعض دون انفصال حتى لا يحول ذلك بين الرقابة وتطبيقها أو حتى استحالة تنفيذها، وهذا يتطلب من الجهة التي تنفذ البديل التأكد والتحقق من ترابط الأجهزة وبذات الوقت وجود الخاضع للرقابة في المكان المحدد.⁽²⁾

ومن الوسائل التي تستخدم على أرض الواقع لتنفيذ البديل بالصورة المطلوبة:⁽³⁾

1- أجهزة الحجز المنزلي: يعنى بها حجز وابقاء المتهم بشكل دائم في منزله، ويتم ذلك من خلال إجراء برمجة للجهاز الموجود مع المشتكى عليه والمحمول في كاحل أو رسغ الخاضع، وتكون الرقابة من خلال رسالات تصل كل ثواني ما بين المستقبل والمرسل بشكل أوتوماتيكي.

2- أنظمة تتبع الموقع : يتم العمل بهذه الأنظمة من خلال رصد الشخص الخاضع للرقابة من خلال تحديد موقعه وفي حال تجاوز الموقع ترسل إشارات للجهة المختصة.

(1) المحاسنة، أحمد (2019)، دور الرقابة الإلكترونية في تحقيق أهداف التوقيف الاحتياطي في التشريعات الجزائية الأردنية، رسالة ماجستير جامعة عمان الأهلية، ص 36

(2) البطوش، أحمد (2022)، الرقابة الإلكترونية للتوقيف في التشريع الأردني: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير جامعة مؤتة، الكرك، ص 61

(3) البطوش، أحمد، المرجع السابق، ص 64

3- الرقابة عبر الهاتف: يتم تطبيقه من خلال استخدام الهاتف والذي يقوم بتحديد مكان المشتكى عليه وذلك بإرسال نداء عبر الهاتف آلياً.

وبالرجوع لقانون أصول المحاكمات الجزائية، نجد أن المشرع عمل على إيراد نظام الرقابة الإلكترونية ضمن بدائل التوقيف دون بيان أي تعريف أو إيضاح لها، إلا أن المشرع قد نص في نظام وسائل وآليات تنفيذ بدائل العقوبات السالبة للحرية - رقم (46) لسنة 2022 على الإجراءات التي يتم تطبيقها في حال صدور مذكرة بديل الرقابة الإلكتروني، وكون بديل المراقبة الإلكترونية هو ذاته في سواء كان بديل توقيف أو عقوبة سنقوم بإستعراض الإجراءات التي يتم إتباعها عند إصدار قرار بالمراقبة الإلكترونية، نصت المادة (8) نظام وسائل وآليات تنفيذ بدائل العقوبات السالبة للحرية على هذه الإجراءات:

أ- تصدر المحكمة قرارها بعد التأكد من الإمكانيات الفنية والتقنية لتطبيق البديل الإلكتروني بدلاً عن العقوبة السالبة للحرية حيث يجب بيان مدة المراقبة ومكانها ضمن مذكرة البديل.

ب- ومن ثم يقوم القاضي بإصدار مذكرة حضور للمحكوم عليه بالمراقبة الإلكترونية.

ج- ومن ثم يتم إدخال البيانات على نظام السوار الإلكتروني، ويتم إعادتها لقاضي تنفيذ العقوبة لمراجعتها والتثبت منها.

وبحسب النظام يعرف السوار الإلكتروني بأنه جهاز إلكتروني يستخدم للمراقبة الإلكترونية لموقع الشخص المعني، ضمن خصائص معينة بحيث لا يعيق نشاطه الطبيعي.⁽¹⁾

د- ويعتبر ضابط الارتباط الشخص المكلف بتركيب السوار الإلكتروني تحت إشراف قاضي تنفيذ العقوبة. يتم تنظيم محضر بعملية تركيب السوار الإلكتروني من قبل ضابط الارتباط، وفقاً للنموذج المعد لهذه الغاية.

و- تتولى مديرية العمليات والسيطرة في مديرية الأمن العام متابعة التزام المحكوم عليه بالنطاق الجغرافي المحدد، وخلال الفترة الزمنية المحددة للمراقبة، وتزويد قاضي تنفيذ العقوبة بالتقارير اللازمة.

ومما سبق يتم تطبيق الإجراءات السابقة عند الحكم ببدل الرقابة الإلكترونية ، وهذا ما أكدت عليه المادة (13) من نظام وسائل وآليات تنفيذ بدائل العقوبات السالبة للحرية - رقم (46) لسنة (2022) حيث نصت على أن " تطبق أحكام المراقبة الإلكترونية في هذا النظام من الجهة القضائية المختصة على بدائل التوقيف حسب نص المادة 114 من قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني بالقدر الذي تتوافق فيه مع طبيعته."⁽²⁾

(1) انظر المادة (2) من نظام وسائل وآليات تنفيذ بدائل العقوبات السالبة للحرية - رقم (46) لسنة 2022
(2) انظر المادة (13) من نظام وسائل وآليات تنفيذ بدائل العقوبات السالبة للحرية - رقم (46) لسنة 2022

ومما سبق يتبين بأن صدور قرار بتنفيذ البديل الإلكتروني يتطلب وجود مجموعة من الأجهزة الإلكترونية عند المراقب والخاضع للرقابة مما يتطلب وجود خبير فني إلكتروني، فالسوار يتم تثبيته أما في اليد أو الكاحل والذي يقوم بإرسال إشارات كل فترة للتأكد من وجود الشخص في المحيط الجغرافي المحدد مسبقاً.⁽¹⁾ وهذا يعني أن الخاضع للرقابة طالما يكون تواجهه داخل محيطه الجغرافي فإنه لا يحمل في طياته معنى الإيلاء.⁽²⁾

ثانياً: المنع من السفر

يترتب على هذا البديل اتخاذ إجراء احترازي في مواجهة المشتكى عليه يقضي بمنعه من الخروج من البلد خلال الفترة التي يحددها المدعي العام أو المحكمة، وتكون من خلال رسائل بين الجهات المعنية من خلال وضعه إشارة على المشتكى عليه عن المعابر والمنافذ الحدودية.⁽³⁾ والسبب من وراء هذا المنع هو الخوف من فرار أو هروب المشتكى عليه خارج حدود الدولة مما يعني تعذر التحقيق معه أو مثوله أمام الجهات القضائية إذا تطلب الأمر، وكذلك لإمكانية تنفيذ قرار المحكمة في حال الإدانة.⁽⁴⁾

وترى الباحثة أن إصدار قرار ببديل منع السفر غاية في الأهمية خصوصاً في حال كان المشتكى عليه ممن يكثر سفرهم وخروجهم من البلاد مما يمنع تواجد حال الطلب من الجهة القضائية المختصة.

(1) الوليد، ساهر (2013)، مراقبة المتهم إلكترونياً كوسيلة للحد من مساوئ الحبس، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد 21، العدد 1، ص 665

(2) المحاسنة، أحمد، المرجع السابق، ص 49

(3) الكساسبة، محمد (2021)، الوسائل البديلة للتوقيف وضماناتها في التشريع الأردني: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير جامعة عمان العربية، ص 86

(4) الكساسبة، محمد، المرجع السابق، ص 86

ثالثاً: الإقامة في المنزل أو المنطقة الجغرافية

ويقصد بها الإقامة الجبرية، أي تحديد مكان إقامة المشتكى عليه، وقد تكون ضمن منزل المشتكى عليه أو منطقته الجغرافية، بحيث لا يجوز له الانتقال من هذه الأماكن إلا بأمر من الجهة المختصة التي أصدرت الإقامة الجبرية، وقد أكتفت المادة (114 مكرر) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بالإشارة إلى أن المدعي العام أو المحكمة هي من تقوم بتحديد المدة التي يتمتع بها على المشتكى عليه مغادرة منطقة الإقامة الجبرية، كما حددت بأن الشرطة هي الجهة المكلفة بالتثبت من ذلك ومراقبة المشتكى عليه.⁽¹⁾

والإقامة الجبرية تكون بمنع المشتكى عليه من التردد على أماكن مشبوهة، وعدم السماح له بالانتقال من المنطقة الجغرافية المحددة إلى مكان آخر إلا بأمر من الجهة المختصة التي أصدرت فرض الإقامة الجبرية.⁽²⁾

وقد نصّ قانون منع الجرائم على القيود الواجب اتباعها في حال وضع الشخص تحت قابة الشرطة:⁽³⁾

1- الإقامة ضمن الحدود المقررة وأن لا ينقل مكان إقامته داخل المملكة.

2- عدم مغادرة المكان الذي يقيم فيه.

3- إعلام قائد المنطقة في حال قرر تغيير مكان الإقامة.

4- الحضور أمام الشرطة كلما تم الطلب منه.

(1) انظر المادة (114 مكررة) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لسنة 1961

(2) الكساسبة، محمد، المرجع السابق، ص 81

(3) انظر المادة (13) من قانون منع الجرائم رقم (7) لسنة 1954

5- البقاء داخل منزله بعد غروب الشمس لغاية شروقها.

وقد نصّت المادة (14) من قانون منع الجرائم الأردني على أن تتم معاقبة من يخالف الأحكام السابقة الذكر بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر والغرامة بمبلغ لا يزيد على خمسين دينار أو بكلا العقوبتين.

وفي قرار لمحكمة التمييز الأردنية جاءت على أنه " المتهم الذي يقوم الخروج من مسكنه بعد غروب الشمس رغم فرض الإقامة الجبرية عليه يشكل مخالفة لاحكام المادتين (13) ، (14) من قانون منع الجرائم"⁽¹⁾

رابعاً: إيداع مبلغ مالي أو تقديم كفالة عدلية

يتمثل الإيداع النقدي في إلزام المشتكى عليه بوضع مبلغ معين في صندوق المحكمة كبديل لتوقيفه، بحيث إذا أخل بالشروط التي حددها المدعي العام أو المحكمة المختصة يصادر المبلغ لصالح خزينة الدولة أما في حال الالتزام فعندئذ يعاد له المبلغ، وذلك بأمر من الجهة التي أصدرت القرار، أو قد يكون القرار بإلزام المشتكى عليه بتقديم كفالة عدلية بأنواعها، ويتم تقديم الكفالة من شخص آخر غير المفرج عنه، والتي قد تكون كفالة مالية أو كفالة شخصية.⁽²⁾

وقد نصت المادة (32) من قانون العقوبات الأردني على بيان الكفالة الاحتياطية فهي هي ايداع مبلغ من المال أو سندات عمومية، أو تقديم كفيل مليء أو عقد تأمين، ضمانا لحسن سلوك المحكوم، عليه أو تلافيا لأية جريمة.⁽³⁾

(1) الحكم رقم 3837 لسنة 2018 محكمة تمييز جزاء/قسطاس

(2) الكساسبة، محمد، المرجع السابق، ص93

(3) انظر المادة (32) قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960

وتطبيقاً لذلك قررت ذهبت محكمة التمييز في اجتهاد لها أنه: " لعدم وجود ظروف تستدعي الاستمرار في توقيف المميز، نقرر إخلاء سبيل المميز مؤيد لقاء كفالة عدلية قدرها ألف دينار تنظم حسب الأصول وإعادة الأوراق لمصدرها لإجراء المقتضى القانوني." (1)

وبينت المادة (114 مكرر) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن المدعي العام أو المحكمة هي من تقوم بتحديد مقدار المبلغ الواجب ايداعه أو تقديم كفالة به، وقد حددت المادة (32) من قانون العقوبات الأردني (2)

أما فيما يتعلق بمدة الكفالة فقد نصت المادة (32) الفقرة (2) من قانون العقوبات أن " الكفالة تكون لمدة سنة على الأقل ولثلاث سنوات على الأكثر. " وأما عن كيفية ايداع المبلغ النقدي في صندوق المحكمة فإن دائرة التنفيذ هي الجهة المختصة بتنفيذ الإلتزامات المحكوم بها وفقاً لما هو مقرر لإنفاذ الاحكام الحقوقية". (3)

خامساً: حظر ارتياد المشتكى عليه أماكن محددة

بالرجوع للمادة (114 مكرر) من قانون أصول المحاكمات الجزائية يتضح بأن هذا النص جاء عاماً بحيث لم يتم بتحديد الأماكن لا يجوز للمشتكى عليه ارتيادها أو التواجد فيها، مما يعني بأن الجهة التي أصدرت الحكم لها كامل السلطة التقديرية بتحديد هذه الأماكن بنفس القرار الذي يوجب الحظر.

(1) قرار رقم 848 لسنة 2002 محكمة تمييز جزاء/قسطاس

(2) انظر المادة (32) قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960

(3) انظر المادة (354) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لسنة 1961

وحظر الارتياح يكون بمنع المشتكى عليه من التواجد في أماكن معينة، خصوصاً في حال ارتبطت بموقع الجريمة أو إذا كان للبيئة التي نشأ فيها دور في سلوكه أو العودة للجريمة مرة أخرى.⁽¹⁾

المطلب الثاني

الإشراف على تنفيذ الوسائل البديلة للتوقيف

الأصل أن الشخص بريء إلا إذا حكم عليه بالإدانة، وحتى نتفادى مساوئ التوقيف وما يترتب عليه من آثار سلبية لحرية المشتكى وجدت بدائل التوقيف والتي تهدف إلى الحفاظ على مجريات التحقيق وضمان حضور المشتكى عليه عند طلبه لحين الفصل في الشكوى بقرار نهائي، وقد بينا سابقاً هذه البدائل وآلية تنفيذها، وقد جاء نص المادة (114 مكرر) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن الإخلال بأي من التدابير يعني إعادة توقيف المشتكى عليه داخل أماكن التوقيف، وفقاً لذلك يجب أن تخضع هذه البدائل للمراقبة حتى يتم التأكد من تنفيذها دون الإخلال بها.

وعلى الرغم من أن غالبية التشريعات الجزائية قد تضمنت النص على قيام السلطة القضائية بالإشراف على التنفيذ القضائي، والتوقيف وبدائله إلا أنه قد حدث جدل فقهي واسع بشأن تدخل القضاء في مجال عمل السلطة التنفيذية، على اعتبار أن التنفيذ والإشراف على الوسائل البديلة للتوقيف هو من أعمال السلطة التنفيذية، وانقسم الفقهاء بصدد ذلك إلى اتجاهين:

(1) الكساسبة، محمد، المرجع السابق، ص 89

الاتجاه الأول: يعارض هذا الاشراف ويرى في ذلك اعتداءً على مبدأ الفصل بين السلطات، بينما يرى الاتجاه الثاني: ضرورة إشراف القضاء على بدائل التوقيف، حيث أن في هذا الإشراف ضماناً لا غنى عنها لسلامة التنفيذ وتطبيق الوسائل البديلة للتوقيف بصورة سليمة، وكلما وضعها وقررها المدعي العام أو المحكمة المختصة كلما كان التطبيق سليماً.⁽¹⁾

وبالرجوع للمادة (114 مكرر) قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني يتضح بأنها لم تأتي على بيان الجهة المختصة بالمراقبة والإشراف على تنفيذ البدائل، غير أنها اقتصرت على أن بديل الإقامة في المنزل أو المنطقة الجغرافية يخضع للإشراف والمراقبة من الشرطة، بناءً على تكليف المدعي العام أو المحكمة ليتم التثبت من الالتزام بالإقامة الجبرية.

وتجدر الإشارة إلى أن البديل الذي يقضي بمنع السفر أو إيداع مبلغ مالي أو تقديم كفالة عدلية، لا يحتاج إلى أي مراقبة أو إشراف من جهة معينة؛ وسبب ذلك أن هذه البدائل مثبتة لدى الجهات المختصة عن طريق وضع إشاره معينة، أو وجود ما يضمن إيداع المبالغ، إلا أن الرقابة المطلوبة هنا هي مدى التزام المشتكى عليه بعدم تحقيق أي من مبررات التوقيف الجزائي الوارد ذكرها في المادة (114) من القانون.

وفيما يتعلق ببديل حظر ارتياد المشتكى عليه أماكن محددة لم يأتي المشرع على بيان الجهة المختصة بالمراقبة، إلا أنه وبالقياس على بديل الإقامة في المنزل أو المنطقة الجغرافية وللتشابه فيما بينهما، نستطيع القول بأن الشرطة هي من تشرف بناءً على تكليف من المدعي أو المحكمة.

(1) الكساسبة، محمد، المرجع السابق، ص 98

وبالرجوع إلى المادة (9) من نظام وسائل وآليات تنفيذ بدائل العقوبات السالبة للحرية الأردني -رقم (46) لسنة (2022) نصت على أنه "في حال استخدام السوار الإلكتروني لتنفيذ بديل حظر ارتياد المحكوم عليه أماكن محددة تطبق إجراءات المراقبة الإلكترونية المنصوص عليها في هذا النظام."⁽¹⁾

وهنا نجد، بأن أحكام الرقابة الإلكترونية تطبق على بديل حظر ارتياد أماكن معينة من حيث إجراءات ربطه الأجهزة بين الطرفين المراقب والخاضع للرقابة.

وترى الباحثة هنا، بأنه كان يجب على المشرع سن نظام خاص لبدائل التوقيف يوضح آلية تنفيذ البدائل كما فعل في نظام وسائل وآليات تنفيذ بدائل العقوبات السالبة للحرية - رقم (46) لسنة (2022)، حيث جاء هذا النظام على بيان الإجراءات الواجب اتخاذها وكذلك تحديد جهة الإشراف على تنفيذ بدائل العقوبات، وبالرجوع للمادة (2) منه فقد نص على أن " المديرية في وزارة العدل هي المختصة في الإشراف على تنفيذ بدائل العقوبات المحكوم بها."

ولغايات تنفيذ أحكام هذا النظام، تتولى المديرية المهام والصلاحيات التالية:⁽²⁾

أ- الإشراف على تنفيذ بدائل العقوبات السالبة للحرية لدى الجهات المعتمدة ومتابعتها.

ب- إعداد تقارير تفيد بالالتزام المشتكى عليه بالتدبير أم لا.

ج- التنسيق مع الجهات الشريكة في اقتراح برامج تأهيل، وأنواع العمل للمنفعة العامة داخل الجهة المعتمدة.

(1) انظر المادة (9) نظام وسائل وآليات تنفيذ بدائل العقوبات السالبة للحرية - رقم (46) لسنة 2022

(2) انظر المادة (4) نظام وسائل وآليات تنفيذ بدائل العقوبات السالبة للحرية - رقم (46) لسنة 2022

د- التنسيق والتعاون مع كافة الجهات المعنية لتنفيذ بدائل العقوبة السالبة للحرية.

هـ- تزويد المحاكم بقائمة دورية بالجهات المعتمدة لتنفيذ بدائل العقوبات السالبة للحرية.

وترى الباحثة أن عدم وجود نظام خاص يبين آلية تنفيذ هذه البدائل وضوابطه، هو قصور تشريعي كان يجب على المشرع تداركه، منذ استحداث هذا النص في العام (2017)، حتى يتمكن القضاء من تطبيق هذه المادة وتنفيذها دون عوائق من حيث آلية التنفيذ والإشراف مما يحد من إساءة استعمال السلطة.

الفصل الخامس

الخاتمة والنتائج والتوصيات

يعدّ أمر التوقيف أحد أهم الإجراءات التي تمارسها جهة التحقيق في مواجهة المشتكى عليه، ونظراً لتحقيق المصلحة العامة للمجتمع والمصلحة الخاصة للفرد تم استحداث بدائل التوقيف في التشريع الأردني، وقد جاءت هذه الدراسة لتوضيح الأحكام المتعلقة ببدايل التوقيف، حيث سعت هذه الدراسة إلى تغطية الأحكام المتعلقة ببدايل التوقيف بالرجوع إلى الأحكام المتعلقة بالتوقيف الجزائي.

بناءً على ذلك توصلت الباحثة إلى عدد من النتائج والتوصيات على النحو التالي:

أولاً: النتائج

1- أن التوقيف يعدّ من أخطر إجراءات التحقيق الماسة بالحقوق، ويعدّ من التدابير الاستثنائية ولا يجوز اللجوء إليه إلا لأحد المبررات المذكورة حصراً في القانون؛ لأن الأصل في الإنسان البراءة، وفقاً لذلك يجب على السلطة المختصة التقييد بالإجراءات القانونية عند إصدار أمر التوقيف.

2- استحدث المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات الجزائية لعام (2017) بدائل التوقيف، والذي لم يرق المشرع بتعريفها، حيث جاءت ضماناً للمحافظة على الحق في الحرية الشخصية، والتي تتخذها سلطة التحقيق أو المحكمة أثناء السير في الدعوى الجزائية.

3- ، تنقسم بدائل التوقيف إلى بدائل ذات صبغة إلكترونية ومالية ومقيدة للحرية الشخصية خارج أسوار المؤسسات العقابية، حيث يشترط لتطبيق هذه البدائل أن تكون الجريمة المنسوبة للمشتكى عليه أو الظنين من الجرائم التي يجوز بها التوقيف في الجرح، و ألا يتوافر بحق

المشتكي عليه أو الظنين ظرف التكرار، وأن يتم اتخاذ قرار بأحد بدائل التوقيف الجزائي من قبل المدعي العام أو المحكمة المختصة.

4- منح المشرع جهة التحقيق صلاحية تقديرية وجوازية حيث يحق لهما بأن يستعضيا عن التوقيف بأحد بدائله الواردة في ذات المادة، بمعنى أنه لا يجبر المشرع الأردني سلطة التحقيق المتمثلة بالمدعي العام أو المحكمة المختصة على تطبيق التوقيف الجزائي في جميع الجنح، التي يجوز فيها التوقيف، وإنما جعل هذا الأمر متروكاً للسلطة التقديرية لهما.

5- يوجد تشابه في الإجراءات الشكلية بين التوقيف الجزائي وبدائل التوقيف، لذلك جاء المشرع الأردني على اعتماد النصوص المتعلقة بالتوقيف الجزائي على بدائل التوقيف في حال عدم وجود نص خاص يعالج البديل.

6- أن من ضمن الوسائل البديلة للتوقيف المراقبة الإلكترونية، والتي يتم تنفيذها وفق الإجراءات المنصوص عليها في نظام وسائل وآليات تنفيذ بدائل العقوبات السالبة للحرية - رقم (46) لسنة (2022).

ثانياً: التوصيات

- 1- توصي الباحثة المشرع الأردني بالعمل على التوسع في ذكر الأحكام الخاصة ببدايل التوقيف أما من خلال إضافة نصوص لقانون أصول المحاكمات الجزائية، أو من خلال نظام خاص يوضح الأحكام المتعلقة بالبدايل نظراً للطبيعة المختلفة للبدايل، بالرغم من وجود تعليمات في نظام ووسائل واليات تنفيذ بدائل العقوبات السالبة للحرية إلا أنها لم تكن شاملة لكافة البدائل الواردة في القانون وجاءت فقط على الرقابة الالكترونية.
- 2- توصي الباحثة على تحديد آلية تنفيذ البدائل بسبب التشابه، مما يثير اللبس في بعض الأحكام كآلية التنفيذ، أو المدة المحددة، أو من حيث احتساب مدة البديل من مدة العقوبة، وغيرها.
- 3- توصي الباحثة بضرورة تفعيل الإشراف القضائي على تطبيق الوسائل البديلة للتوقيف وذلك من خلال تعيين قاضي يشرف على تطبيق الوسائل البديلة لدى كل محكمة.
- 4- توصي الباحثة بضرورة التوسع في تطبيق بدائل التوقيف، وذلك من خلال العمل على زيادة الثقافة القانونية للقضاة والمحامين بخصوص بدائل التوقيف وآلية تنفيذها.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

ابن منظور، (1992)، لسان العرب، ج4، ط2، بيروت: مؤسسة التاريخ العربي

بلال، أحمد (1996)، النظرية العامة الجزاء الجنائي، ط2، القاهرة: دار النهضة العربية

جرادة، عبد القادر (2009)، موسوعة الإجراءات الجنائية في التشريع الفلسطيني، ط1، فلسطين: مكتبة

افاق

الجوخدار، حسن (2011)، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، عمان: دار الثقافة

للتوزيع النشر

حسني، محمود، 1988، شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية

الحسيني، عباس (2014)، التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف

الجريمة، ط2، النجف: منشورات الجامعة الإسلامية

الحلبي، عياد (2005)، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، ط1، عمان: دار الثقافة

الحلبي، محمد (2005). الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، الأردن: دار الثقافة

الحمصي، احمد، وضناوي، سعدي (2015)، الرافد معجم الناشئة اللغوي، طرابلس: شركة المؤسسة

الحديثة للكتاب

حومد، عبد الوهاب (1989)، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، الكويت: مطبعة ذات السلاسل

زغلول، بشير (2010)، القواعد القانونية للحبس الاحتياطي وبدائله، دراسة تحليلية نقدية، القاهرة: دار

النهضة العربية

الزيني، أيمن (2005)، الحبس المنزلي نحو مفهوم حدي لأساليب المعاملة العقابية والعقوبات البديلة

لسلب الحرة في السجون، ط1، مصر: دار الطباعة بالهرم

سعد، بشرى (2013)، بدائل العقوبات السالبة للحرية وآثارها في الحد من الخطورة الاجرامية-دراسة

مقارنة-، ط1، عمان: دار وائل للنشر

سويلم، محمد (2007)، ضمانات الحبس الاحتياطي، الإسكندرية: منشأة المعارف

الشريف، عمر (2004)، النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي، ط1، بيروت: منشورات الحلبي

الحقوقية

عوايسة، أسامة (2005)، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية، نابلس: مكتبة النصر

الفرايدي، ابو عبد الرحمن (1982)، كتاب العين، ج5، سوريا: دار الرشيد للنشر

المجالي، نظام (2012)، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط4، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع

نمور، محمد (2005)، أصول الإجراءات الجزائية، ط1، عمان: دار الثقافة

نمور، محمد (2005)، أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات

الجزائية، ط4، عمان: دار الثقافة، ص421

يحيى، عادل (2007)، الضوابط المستحدثة للحبس الاحتياطي، القاهرة: دار النهضة العربية

ثانياً: الرسائل الجامعية

ابو عيشة،حاتم،(2014)،بدائل التوقيف ودورها في تحقيق العدالة في فلسطين: دراسة تحليلية

مقارنة، رسالة ماجستير الجامعة الإسلامية،ص105

البطوش،أحمد(2022)،الرقابة الإلكترونية للتوقيف في التشريع الأردني: دراسة مقارنة،رسالة

ماجستير جامعة مؤتة،الكرك

الجعيد،صالح،(2010).بدائل الحبس الاحتياطي بين القانونين المصري والسعودي،رسالة

ماجستير،مصر:جامعة القاهرة

الجنابي،فلاح(2018)،إجراءات وضمانات التوقيف،رسالة ماجستير جامعة الشرق الأوسط، الأردن

الدبيعي،أنس(2016)،الإجراءات البديلة للتوقيف:دراسة تحليلية مقارنة،رسالة ماجستير جامعة عمان

الأهلية

الشراونة،عبدالرحمن(2009)،التوقيف والحبس الاحتياطي في القانونين الفلسطيني والأردني،رسالة

ماجستير جامعة الشرق الأوسط

الشلول،زيد(2021)،بدائل التوقيف في التشريع الأردني،رسالة ماجستير جامعة اليرموك

الشوابكة،احسان(2014)،الأثر القانوني المترتب على التكرار في القانون الأردني،دراسة

مقارنة،رسالة ماجستير جامعة الشرق الأوسط

الطراونة،اثير(2019)، الضوابط القانونية المنظمة لقرار منع المدين من السفر:دراسة مقارنة،رسالة

ماجستير جامعة مؤتة

علي، محمد (2007)، التوقيف "الحبس الاحتياطي" في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، رسالة ماجستير جامعة النجاح الوطنية

الكساسبة، محمد (2021)، الوسائل البديلة للتوقيف وضماناتها في التشريع الأردني: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير جامعة عمان العربية

المحاسنة، أحمد (2019)، دور الرقابة الالكترونية في تحقيق أهداف التوقيف الاحتياطي في التشريعات الجزائية الأردنية، رسالة ماجستير جامعة عمان الأهلية

ثالثاً: المقالات والأبحاث المنشورة

اوتاني، صفاء (2009)، الوضع تحت المراقبة الالكترونية "السور الإلكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 25، العدد 1

العتوم، محمد (2011)، بطلان التوقيف في قانون أصول المحاكمات الجزائية، أبحاث جامعة اليرموك، سلسلة العلوم الانسانية والاجتماعية

الغريبي، ادم، الحمداني، نادية (2019)، سلطة القاضي في إجراءات التحقيق الجزائية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 3، العدد 2

القزعة، محمد (2021)، المنع من السفر في المواد الجنائية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 7

المجالي، نظام (1997)، الضوابط القانونية لشرعية التوقيف: دراسة مقارنة في التشريع الجزائي الأردني، مجلة جامعة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد 5، العدد 2

ميمون، خراط (2015)، قرينة البراءة: "دراسة تحليلية"، مجلة العلوم القانونية-سلسلة فقه القضاء، العدد 1

الوليد، ساهر (2013)، مراقبة المتهم إلكترونياً كوسيلة للحد من مساوئ الحبس، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد 21، العدد 1

رابعاً: التشريعات الأردنية

الدستور الاردني لعام 1952 وتعديلاته لعام 2022

قانون اصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته رقم (9) لسنة 1961

قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960

قانون محاكم الصلح رقم 23 لسنة 2017

نظام وسائل وآليات تنفيذ بدائل العقوبات السالبة للحرية - رقم (46) لسنة 2022